ملك الفقير الى الله ... الى الحنو ...
الطوخى ...

١٤٠٥

... حليت الشيح ... الكتب ... طلبت ...

كتاب
شرح ابن قاسم على
الامام الشافعى
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم ...

بروق
الغيم

فايدة
من ادم الى نوح الى ...
ومن نوح الى ابراهيم ...
... [illegible]

رمى في التراب وبقي الخط
كتابي فياليت الذي يقرا خطي
دعا لي بالخلاص من العذاب
... بغير ذنب ...
الى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها
ما ابتدي بكل امر ذي بال وخاتمة كل
دعا مجاب واخر دعوى المومنين في
الجنة دار الثواب ... ات وفق من
اراد من عباده للتفقه في الدين ع
وفق مراده واصلي واسلم على افضل
خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله واصحا
به مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين و
بعد فهذا الكتاب في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى
بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتديين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين ونفعا للعباد المريدين
الله سميع لدعا عباده وقريب مجيب و
من قصده لا يخيب واذا سالك عبادي
عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض
نسخ هذا الكتاب في غير خطبة

تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح غاية الاختصار و
الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا با
بي شجاع شهاب الملة والدين احمد
بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقى
الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات
الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم
الحمد لله هو الثنا على الله بالجميل على
جهة التعظيم رب العالمين اي مالكهم بفتح
اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص
بمن يعقل وليس جمعا مفرده عالم بفتح اللام لانه
اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع خاص
بمن يعقل وصلى الله على سيدنا محمد النبي وسلم هو
بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشر
ع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر

فايدة الامامة على اربعة اقسام امامة
وحي وهي النبوة وامامة وراثة
وهي العلما وامامة مصلحة وهي
امامة السلطان وامامة عبادة
وهي صفة حكمية توجب لصاحبها
كونه متبوعا لا تابعا اه

بليا ابن ملك

بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى يشتمل
الصلاة عليه ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف والنبي بدل منه او هو
عطف بيان وعلي الآل الطاهرين هم بنو ها
شم وبنو المطلب واختار النووي
انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين ماخوذ
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا
وعلي صحابته جمع صاحب النبي وقوله
اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف
انه مسبوق في تصنيف هذا المختصر لقوله
سالني بعض الاصدقاء جمع صديق وقوله
حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان اعمل
مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه
في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس
ابن العباس ابن عثمان ابن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين وما

ومات رحمه الله ورضي عنه مسلخ رجب سنة
اربع ومايتين ووصف المصنف مختصره بالنا
في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية
والنهاية متقاربان وكذا الاختصار و
الايجاز ليقرب على المتعلم لفروع الشريعة
درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره على
ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في التفقيه
وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه
من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن
حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
وغيرهما فاجبته الى سواله في ذلك طالبا
للثواب من الله تعالى على تصنيف تمام
هذا المختصر راغبا الى الله في الاعانة
من فضله على تمام هذا المختصر
وفي التوفيق للصواب انه على ما يشاء وهو على كل شي قدير
اي يريد قدير اي قادر باحوال عباده
لطيف خبير والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف
بعباده والثاني من قوله وهو الحكيم الخبير
واللطيف والخبير اسمان من اسمايه تعالى

ومعنى الاول العالم بدقايق الامور ومشكلا
تها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعلي
عالم بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق
بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال
خبرت الشي اخبره فالله خبير اي عليم
قال المولف رحمه الله تعالى ونفعنا به
امين

كتاب احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم
والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام
اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك
الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم
فعل ما تستباح به الصلاة اي من وضو
وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطها
رة بالضم فاسم لبقية الما ولما كانت
الة الطهارة استطرد الناظم لانواع
المياه فقال اي بعض
الطهر بماء من مياه ما السما اي النازل
منها وهو المطر وما البحر اي الملح وما

النهر اي الحلو وما الثلج وما
[illegible] ويجمع معاني
هذه السبعة قولك ما نزل من السما
او نبع من الارض على اي صفة كان من
اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير
مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد
لازم فلا يضر التقييد المنفك كما البير في
كونه مطلقا القسم الثاني طاهر
مطهر مكروه استعماله في البدن لا في الثوب
وهو الما المشمس اي المسخن بتاثير الشمس
فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في انا منطبع
الا انا النقدين لصفا جوهرهما واذا برد
زالت الكراهة واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما في رفع
حدث وازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد
وزنه بعد انفصاله عما كان عليه بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما

المستعمل

والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير احد
اوصافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر
غير طهور حسيا كان التغير او تقديرا بان
كان اختلط ما يوافقه في صفاته كما
الورد المنقطع الرايحة وما المستعمل فان
لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان
تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الما
في صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلبه
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه من
الطاهرات المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بخالط
لا يستغني الما عنه كطين وطحلب وما في
مقره وممره والتغير بطول مكث فانه طهور
والقسم الرابع ماء نجس اي متنجس
وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي
حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال
انه ما دون القلتين ويستثنى من هذا القسم
الميتة التي لا دم لها سايل عند قتلها

او شق

او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح
فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منها لا ينجس الماء ويستثنى
ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار
المصنف الى القسم الثاني من القسم الرابع بقوله
او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير او لم
فيهما ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم و
بالوزن المصري اربع مائة رطل وست واربعو
وربع وسدس رطل ودرهم وخمسة اسباع
درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الما
المطهر الحرام كالوضوء بما مغصوب او مسبل
للشرب فصل في ذكر شيء من الاعيان
المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
منها وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ بسط
في ذكر ميتة مأكول اللحم او غيره وكيفية
الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من
دم ونحوه بشيء حريف كعفص ونحوه ولو كان الحريف
نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب

يسيرا او كثيرا والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح

والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ وعظم الميتة
وشعرها نجس وكذا الميتة الا انفحة واريد
بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثني
جنين جنين المذكاة اذا خرج من بطنها
ميتا لان ذكاته بذكاة امه وكذا غيره
من المستثنيات المذكورة في المطولات ثم
استثني من شعر الميتة قوله الا الادمي اي
فانه شعره طاهر كميتة فصل في بيان
ما يحرم استعماله مما ذكر من الاواني وما يجوز
وقد بدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة
لرجل وامراة استعمال شي من اواني الذهب والفضة
لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح
ويحرم ايضا استعمال الاناء المطلي بذهب
او فضة ان تحصل من المطلي شي بعرضه
على النار ويجوز استعمال غيرهما اي الذهب
والفضة من الاواني النفيسة كاناء ياقوت
ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا

لزينة

لزينة او كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة
عرفا لزينة كرهت او صغيرة لحاجة فلا تكره
اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي
فصل في استعمال السواك وهو من
سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما
يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب
في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال
للصايم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو
اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها
احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو
السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وانما
قال وعن تغير الفم بغير ازم كاكل
كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند
القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث
عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة في المطولات كقراءة
القران واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي
السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب

بالله ان جزت بواد الاراك وقبلت
اغصانه الخضر فاك فابعث الى المملوك
من بعضها فانني والله ما لي سواك
ام

الايمن من فيه وان يمره على سقف حلقه مرارا
يسيرا وعلى كل اسيما اخر راسه **فصل**
في فروض الوضو وهو بضم الواو في الاشهر
اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو
اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول على فروض
وسنن وذكر المصنف الفروض بقوله وفروض الوضو
ستة اشيا احدها النية وحقيقتها قصد
الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي
عزما وتكون النية عند غسل اول جزء من
الوجه اي مقترنة بذلك لا بجميعه
ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي
عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه
او ينوي استباحة مفتقر الى وضو او ينوي
فرض الوضو او الوضو فقط او الطهارة
عن الحدث فان لم ينو عن الحدث لم
يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيا ت
وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح
والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين
منابت شعر الراس واخر اللحيين وهما

عظمان

كيفية [illegible] الوضو مثلها في
الصلاة ان يقصد مع [illegible] جزا
مقتضى وتمييزه فريضة من
سنة [illegible] ويشترط [illegible] وحق
الجاهل لا يقصد بالفرض السنة [illegible]
[illegible] دايم
[illegible] دخول الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضو [illegible]
[illegible] في الوضو والزيادة على
[illegible] المضمضة والاستنشاق

عظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في
الاذنين وحده عرضا ما بين اذنيه
واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الما اليه مع البشرة تحته
واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب
بشرتها التي من خلالها فيكفي غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها
من خلالها فيجب ايصال الما الى بشرتها بخلاف ف
لحية المراة والخنثى فيجب ايصال الما الى بشرتهما
ولو كثفتا ولا بد مع غسل الوجه من غسل
جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث
غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان
اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين
من شعر وسلعة واصبع زائدة واظافير
ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول
الما اليها والرابع مسح بعض الراس من ذكر
او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد
الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز

تخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها
جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها
كفي والخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم
يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين و
تجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع
زايدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب
في الوضوء علي ما اي علي الوجه الذي ذكرناه
في عدد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو
غسل اربعة اعضايه دفعة واحدة باذنه له
ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشرة
اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية
اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية اوله اتي بها في اثنايه فان
فرغ من الوضو لم يات بها وغسل الكفين
الي الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا
ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل
علي دون القلتين فان لم يغسلهما كره
له غمسهما في الاناء وان تيقن طهرهما لم
يكره غمسهما

غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل
اصل السنة فيها بادخال الما في الفم سوا اداره
فيه ومجه ام لا وان اراد الاكمل مجه والاستنشاق
بعد المضمضة ويحصل السنة فيه بادخال الما
في الانف سوا جذبه بنفسه الي خياشيمه
ونثره ام لا وان اراد الاكمل نثره والجمع بين
المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض
من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل
بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن
واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس
فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما علي راسه
من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد
اي بغير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان
يدخل مسبحته في صماخيه ويديرهما علي المعا
طف ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين وتخليل اللحية
الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل
الخفيفة ولحية المراة والخنثي فيجب تخليلهما

وكيفيته من ان يدخل الشخص اصابعه من
اسفل اللحية وتخليل اصابع الرجلين واليدين ولرجليه
ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل
الابه كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان
لم يتات تخليلها الالتحامها حرم فتقها
للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك
والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسرى
من اسفل الرجل مبتدا بخنصر رجله اليمني
خاتما بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من يديه
ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان اللذان
يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى
منهما بل يطهران معا دفعة واحدة وذكر المصنف
سنة بتثليث العضو المغسول والممسوح والطهارة
ثلاثا والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهو ان لا
يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو
بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال
الهوى والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة
وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن

اخ

اخ مذكورة في المطولات فصل في الاستنجا
واداب قاضي الحاجة والاستنجا وهو من نجوت
الشي اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى
عن نفسه واجب من خروج البول والغائط بالما والحجر
وما في معناه من كل جامد طاهر قالع
غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار
ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات ولو
بثلاث اطراف حجر واحد وان يقتصر المستنجي على
الما او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل
ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقى ويسن
التثليث بعد ذلك والايتار فاذا اراد الاقتصار على احدهما
فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها ويشترط اجزا
الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس وان
لا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرى عليه
نجس اخر اجنبي فان انتفى شرط من ذلك
تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساترا وكان
ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر

قوله اركان الاستنجا مستنج ومستنج به ومستنج منه ومستنج فيه
ومستنج به ومستنج منه مسح وهو
الشخص ومستنج به وهو ما ومستنج منه
وهو محل ومستنج منه وهو الغائط

من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم
والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور
الا البنا المعد لقضا الحاجة بالشرط المذكور
الا البنا المعد فلا حرمة فيه مطلقا وخرج
بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب ادبا
قاضي الحاجة البول في الما الراكد اما الجاري
فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الاولى
اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا
او راكدا ويجتنبوا ايضا البول والغايط وتحت
الشجرة المثمرة وقت الثمرة او غيره ويجتنب
ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي موضع
الظل صيفا وموضع الشمس شتا وفي الثقب
في الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب
ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم اذا بالغير
ضرورة قاضي الحاجة على البول والغايط فان دعت
ضرورة الكلام كمن راى حية تقصد انسانا
لم يكره له الكلام حينيذ ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حال قضا حاجته
لكن

والغايط

بل يجب عليه

لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال
ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح
الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سواء اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان
كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل
الى هنا ساقط في بعض نسخ المتن

فصل

في نواقض الوضوء وهو المسماة ايضا باسباب
الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء ستة
احدها ما خرج من اي القبل والدبر من
متوضي حي واضح معتادا كان الخارج
كبول وغايط او نادرا كدم وحصا نجسا كان
كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج
باحتلام من متوضي ممكن مقعده فلا ينقض
والخنثى المشكل انما ينقض وضوه بالخارج
من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير هيئة
المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض مقعده
والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام
غير متمكن او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا
والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض

السبيلين

عدا

او جنون او اغما وغيره كسكر والرابع لمس الرجل
المراة الاجنبية من غير محرم ولو ميتة والمراد بالرجل
والمراة ذكرا كان او انثي بلغا حد الشهوة عرفا
والمراد بالمحرم من حرم نكاحها علي التابيد ه
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير
حايل يخرج ما لو كان حايلا فلا ينتقض حينيذ
والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي
بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثي صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقطا في بعض
نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي
علي القول الجديد وعلي القديم لا ينتقض مس
الحلقة والمراد بها هنا ملتقي المنفذ بباطن
الكف اي الراحة مع بطون الاصابع وما بينهما
وخرج بباطن الكف ظاهره وحروفه ورؤوس
الاصابع وما بينها فلا ينتقض بذلك اي بعد
التحامل اليسير فصل في موجب الغسل
والغسل لغة سيلان الما علي الشي مطلقا وشر ما
سيلانه علي جميع البدن بنية مخصوصة
والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة منها

تشترك

تشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا
الالتقا بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه او
قدرها من مقطوعها في فرج ويصير المولج فيه
جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله
بايلاج فيه اما الخنثي المشكل فلا غسل
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله
ومن المشترك انزال اي خروج المني من شخص
بغير ايلاج وان قل المني قطرة ولو كانت علي لون
الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة
او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او
غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك
الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا
وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت
تسع سنين والنفاس وهو الدم الخارج ه
عقب الولادة فانه يوجب الغسل قطعا والو لادة
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا
والمجردة عن البلل موجبة في الاصح والولادة
فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشيا احدها
النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث

الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض والنفساء رفع
الجنابة حدث الحيض او النفاس ويكون النية
مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من
البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعلاه
اعادته وازالة النجاسة ان كانت على اي بدنه
المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي ونص عليه
فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة
ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما
ومحله ما اذا كانت حكمية اما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عندهما وايصال الما
الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل
جميع اصوله ولا فرق بين شعر الراس وغيره
ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور
ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر
من صماخي الاذن ومن انف مجدوع ومن شقوق
بدن ويجب الايصال الى ما تحت القلفة من
الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة عند قعودها
لقضاء حاجتها ومما يجب [illegible] المسربة لانها
غسلة
تظهر

تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن
وسننه اي الغسل خمسة اشيا احدها التسمية
والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة
الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
والا نوى به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه
من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك
والموالاة وسبق معناها في الوضوء وتقديم
اليمنى من شقيه على اليسرى وبقي من سنن الغسل
امور مذكورة في المطولات منها التثليث
وتخليل فصل والاغتسالات المسنونات
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها
ووقته من الفجر الصادق وغسل العيدين
وقتهما
الفطر والاضحى ويدخل وقت الغسل بنصف
الليل والاستسقا اي طلب السقيا من الله
والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من
غسل الميت مسلما كان الميت او كافرا
وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره
او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد
الاسلام في الاصح وقيل يسقط والمجنون
اذا اسلم

الا ان لا ثان يحقق منهما انزال

والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما اوجب
الغسل في كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام
ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا
بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحايض
فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول
مكة ولمحرم بحج او عمرة والوقوف بعرفة في تاسع
ذي الحجة والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاث فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فلا يغتسل لقربه من
من غسل الوقوف والغسل من الطواف الصادق
بطواف القدوم والافاضة والوداع وبقية الا غسال
المسنونة مذكورة في المطولات فصل
والمسح على الخفين جايز في الوضو لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب
او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر
قوله جايز ان غسل الرجلين افضل من
المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما
فقط

الا اذا كانت

فقط لا يكون فاقد الاخرى ثلا يشترط
ان يبتدي الشخص لبسها بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم غسل الاخرى
كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز
له المسح وان يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
بكعبيهما فلو كان دون الكعبين كالمداس لم يكف
المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع الروية
وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا اي الخفان مما يمكن تتابع المشي
عليهما لتردد مسافر في حوايجه من حط وترحال ويوخذ
من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان
نفوذ الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى
صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على
الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون
الاعلى ومسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل
للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما معا
لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا

منهما بل قصد المسح فهي الجملة اجزا في الاصح
ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر
ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة بها سوا
تقدمت او تاخرت وابتدا المدة يحتسب
من حين يحدث اي من انقضا الحدث الكاين بعد
تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من
وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي
بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم
ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف
حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي
به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو
بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض
ونوافل فلو صلي بطهره فرضا قبل ان
يحدث مسح واستباح نوافل فقط
فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة
اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق
عليه المسح اذا كان علي ظاهر ولا يجزى الخف اسم
المسح علي باطنه ولا علي عقب الخف

ولا

ولا حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا
يضمها ويبطل المسح علي الخفين بثلاثة اشيا
ج بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج
الخف من صلاحيته للمسح لتخرقه وانقضا المدة
وفي بعض النسخ وانقضا مدة المسح من يوم
وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وبعروض
ما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس للا
بس الخف فصل في التيمم وفي بعض
نسخ المتن تقديم هذا الفصل علي الذي
قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال
او غسل صح تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضو
او غسل عضو بشرايط مخصوصة وشرايط
التيمم خمسة اشيا وفي بعض النسخ خمس
خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح
التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث
طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن
له في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته فان

كان بعودا نظر حواليه من الجهات الاربع ان
كان بمستوٍ من الارض فان كان فيها ارتفاع
وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الماء بان خاف من استعماله على اذهاب
نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان
بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من عدو
او سبع او على ماله من سارق او غاصب ويوجد
في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد
تعذر استعماله وهي واعوازه بعد الطلب
والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور
غير المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض
النسخ زيادة في هذا الشرط وهي ما له غبار
فان خالطه جص او رمل لم يجز وهو موافق لما
قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه
في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم
ايضا برمل فيه غبار وخرج بقوله التراب غيره
كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس
واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به

١٥

الفرض

وفرائضه اربعة اشياء احدها النية وفي بعض
النسخ اربع خصال نية فان نوى المتيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه
النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح
الفرض معه وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن
نية التيمم بنقل التراب الى الوجه واليدين
واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه
ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك
التراب بل ينقل ترابا غيره والثاني والثالث
وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضر
ولو وضع يده المبتلة على تراب ناعم فعلق بها
تراب من غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب
تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء
تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا
يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على
تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه
جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشياء وفي بعض
النسخ ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى

مسح الوجه ومسح اليدين صح

بتين

البدن

من اليدين على اليسرى منهما وتقديمها علي
الوجه علي اسفله والموالاة وسبق معناها
في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخر مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اما
في الثانية فيجب نزع الخاتم فيها فصل
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها
كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب
الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل
تيممه والثاني رويته الما وفي بعض النسخ وجود
الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما
ثم راى الما او توهمه بطل فان راه بعد
دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال وما
يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا يبطل
فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم
الشخص لمرض ونحوه ثم راى الما فلا اثر
لرويته بل تيممه باق بحاله والثالث الردة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل واذا
امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن

علي

عليه
ساتر وجب التيمم علي الجرح وغسل الصحيح
ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم
وقت دخول غسل العضو العليل وان كان علي العضو
ساتر فحكمه مذكور في قول المتن وصاحب
الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب
وقصب تسوى وتشد علي موضع الكسر ليلتحم
يمسح عليها بالما ان لم يكن نزعها لخوف ضرر
مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه
كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه اي الجابر
وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما
قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان
اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين
اعضا التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان
لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه قدر
الاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها
على العضو كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة
فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين
طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة
وخطبتها والمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان

ان كان وضعها على طهر

تنتقض مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم وقوله **ويصلي بتيمم واحد ما شاء** ساقطة
في بعض نسخ المتن **فصل** في بيان النجاسة
وازالتها وهذا الفصل مذكور قبل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل
عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق
قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار حالة
الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة
التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة
ونحو ذلك وخرج بلا لحرمتها المني ونحوه وبنفي
الضرر في الحجر والنبات المضر لعقل او بدن
ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل
والدبر بقوله **وكل ما يخرج من السبيلين** نجس
هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط
وبالنادر كالدم والقيح **الا المني** فانه طاهر
من آدمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج

بابه

بما فيه الدود وكل متصلب لا يحيله المعدة فليس
بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض
النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط ما
وغسل جميع الابوال والارواث ولو كان من ماكول
اللحم **واجب** وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية يكون
بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من
طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون
او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة
غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجراء
الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم
استثنى المصنف من الابوال قوله **الا بول الصبي الذي
لم يأكل الطعام** اي لم يتناول ماكولا ولا
مشروبا على جهة التغذي **فانه يطهر** اي بول
الصبي **برش الماء عليه** ولا يشترط في الرش غلبة
سيلان الماء فان اكل الطعام على جهة التغذي
غسل من بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى
فيغسل من بولهما قطعا ويشترط في غسل المتنجس
ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر

ق

اما الماء الكثير فلا فرق بين [blot] كون المتنجس
واردا او مورودا ولا يعفى عن شيء من
من النجاسات الا فيعفى عنهما في ثوب او بدن الا اليسير من
وتصح الصلاة معهما والا ما اي شيء لا نفس الدم والقيح
له سايلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء او مات فيه
فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء
وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس
له سايلة في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي
في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير
واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة
وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشات
هذه الميتة من المايع كدود خل وفاكهة
لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسايل
في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما وعبارته تصدق
بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو
كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها

فانها

فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوب
بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس فان كان
المتنجس بما ذكر من ماكول كدجاج كفى مروره
بجريانه عليه بلا تتريب فان لم تزل عين النجاسة
الكلية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة
واحدة والارض الترابية لا يجب التراب
فيها على الاصح ويغسل من اي باقي النجا
سات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه
والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا
افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد
طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد مقدار ما يتشربه المغسول من
الماء هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط
عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب
الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة

كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا
وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت
بنقلها من شمس الى ظل وعكسه وان لم تخلل
الخمرة بنقلها بل خللت بطرح شيء فيها لم تطهر ولذا
طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان
النفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاث
دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو
الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج
المراة على سبيل الصحة اي لا العلة بل الجبلة من
غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع
ليس في اكثر نسخ المتن وفي المصباح احتدم
الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولدغته النار
حتى احرقته والنفاس هو الخارج عقب الولادة
فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة
الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها والا
ستحاضة اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض لا على سبيل
الصحة واقل الحيض والنفاس زمنا يوم وليلة اي مقدار
ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال
المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها

الدم

فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست او سبع
والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل النفاس اي مجه لحظة
او دفعة دارية بها زمن يسير وابتداء النفاس
من انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين
الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا
قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان
يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض
اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان
كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما
او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون
يوما واقل زمن تحيض فيه المراة وفي بعض
النسخ الجارية تسع سنين قمرية فلو رأته
قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو
حيض والا فلا واقل الحمل ستة اشهر ولحظتان
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة
اشهر والمعتمد في ذلك الاستقراء الوجود ويحرم

بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم
على الحايض والنفسا ثمانية اشيا احدها
الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر
والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث قراءة القران
والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من
كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خافت
عليه والخامس دخول المسجد للحايض الا
اذا خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا
او نفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال
الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادباره
التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم
الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار وفي
شرح المهذب ثم استطرد المص لذكر ما حقه
ان يذكر مما سبق في فصل موجب الغسل فقال
ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا
ونفلا والثاني قراءة القران غير منسوخ
التلاوة اية كانت او حرفا سرا او جهرا وخرج
بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران

فتحل

فتحل لا بقصد قرانا والثالث اللبث المحجب الجنب
مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر
خروجه لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد
مارا فيه من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح
وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المص
ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الحدث
الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله
في امتعة وتفسير اكثر من قران وفي دنانير
ودراهم وخواتيم نقش على كل منها قران
ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح
لدراسته له وتعلم

كتاب احكام

الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرايط مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها باول
الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها

[illegible]

قوله خمس اي في كل يوم وليلة وجمعها
معلوم من الدين بالضرورة وتعطيها
لهذه الامة من خصايصها [illegible]
والا فقد ورد ان الصبح لادم [illegible]
داوود والعصر لسليمان والمغرب [illegible]
والعشا ليونس وقد نظم بعضهم
فقال لادم صبح والعشا ليونس
وظهر لداوود وعصر
ومغرب ليعقوب كذا شرح مسند
[illegible]

فتفيق جيد الظهر اي صلاته قالوا النووي سميت
بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال
اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر
لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل
بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره
الذى هو غاية ارتفاع الشمس وآخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل كل شي مثله اي غير ظل
الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان
اي في ستره وليس الظل عدم الشمس لما
قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله
لنفع البدن وغيره فالعصر اي صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب
واول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة
اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها
اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار
المص بقوله وآخره في الاختيار الى والثالث المثلين
وقت الجواز واشار المص بقوله وفي الجواز
الى غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة
وهو من مصير الظل مثليه الى الاصفرار

والخامس

والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى ان يبقى
منا الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس اي جميع قرصها ولا يضر بقا
شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضا
او يتيمم ويستر العورة ويقيم ويصلي خمس ركعات وقوله
بمقدار الخ ساقط في بعض نسخ المتن فان انتفى
المقدار خرج وقتها هذا هو القول الجديد والقديم
ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر والعشا بكسر العين اسم لاول الظلام
وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب
فيه الشفق فوقت العشا في حق اهله ان يمضي
بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليهم ولها وقتان احدهما وقت
اختيار واشار له المص بقوله وآخره في الاختيار
الى ثلث الليل والثاني جواز واشار له بقوله
وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب

فيطلع قبل ذلك لا مستترا بل مستطيلا ذاهبا
في السما ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق
به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا
وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح صلاة
وهو لغة اسم لاول النهار وسميت بذلك لفعلها
في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار
وذكره المص في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني
واخره في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث
وقت الجواز واشار له المص بقوله وفي الجواز اي بكراهة
الى طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة
الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو
تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها
فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا
احدها الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر
الاصلي ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم اما
المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاوها اذا عاد
الى الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب على
صبي وصبية لكن يومران لها بعد سبع سنين

ان

ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان
على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث
العقل اي فلا تجب على مجنون وقوله
وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن
والصلوات المسنونات التي تشرع لها الجماعة
خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد
الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته والسنن
التابعة للفرائض ويعبر عنها بالسنة الراتبة
وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاثة بعد سنة العشا يوتر بواحدة
منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشر
ركعة ووقته بعد صلاة العشا وطلوع الفجر
فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به
والرواتب المؤكدة من ذلك كله عشر ركعات
ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا
وثلاث نوافل مؤكدات غير تابعة للفرائض

أحدها صلاة الليل والنفل المطلق فيه
الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل
وسط الليل افضل ثم اخره افضل لمن قسم
الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها
ركعتان واكثرها اثنتي عشرة ووقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها كما قاله النووي في التحقيق
وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو
صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فصل وشرائط
الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا
والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها
وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة
الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والا
كبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته
صحيحة مع وجوب الاعادة وطهارة النجس
الذي

الذي لا يعفى عنه في بدن او ثوب ومكان
وسيذكر المصنف الاخير قريبا والثاني ستر
العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا او
في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي
بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه
ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب
سترها ايضا في غير الصلاة من الناس
وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه
واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره
اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا
الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها
وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة
الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص
وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد
هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب
في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر
فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه
نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود

والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله با
لاجتهاد فلو صلى بنيو ذلك لم تصح صلاته وان
صادف الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة
وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن
قدر عليه واستثنى المصنف مما ذكر في قوله
ويجوز ترك استقبال القبلة في حالتين في
شدة الخوف في قتال مباح كانت الصلاة فرضا او نفلا
وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده
وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع
جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه
وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه
واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده

فصل في اركان الصلاة

وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية
وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب

فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفريضة وقصد
فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت
الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب
كاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينها لا نية
النفلية والثاني القيام مع القدرة عليه فان عجز
عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل
والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر
النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن
اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على
المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها
بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل
عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير
واما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع
قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها اية
منها فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او ابدل حرفا بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته
ان تعمد والا وجب اعادة القراءة ويجب ترتيبها

بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب
ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان
تخلل ذكر بين موالاتها قطعها الا ان
يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين
الماموم في اثنا الفاتحة في قراة امامه
فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة
او تعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن
غيرها من القران وجب عليه سبع ايات
متوالية عوض الفاتحة او متفرقة فان
عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها لا ينقص
عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا
وقف بقدر الفاتحة والخامس الركوع
واقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل
الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير
انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا
الركوع انحنى مقدوره واومى بطرفه واكمل
الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث

بصير

بصير كالصفيحة ونصب ساقيه واخذ (الواحدة)
ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهي
سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف
يجعل الطمانينة في الاركان ركنا ومشى مستقلا
عليه النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها
هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع
الصحيح وهو الاعتدال قائما على الهيئة
التي كان عليها قبل ركوعه من
قيام قادر وقعود عاجز عن القيام
والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة
واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع
سجوده من ارض او غيرها واكمله ان يكبر
لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطما
نينة فيه اي السجود بحيث ينال
موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس
راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث
لو فرض تحته قطن لانكبس وظهر اثره

معنى الخضوع والتذلل [illegible]
مباشرت بعض جبهته [illegible]
عليها من الارض او غيرها [illegible]
[illegible] ان رواه ابن حبان في صحيحه
[illegible] بالجبهة [illegible] ولا الانف فلا يكفي [illegible]

علي يد لو وضعت بحته والحادي عشر الجلوس
بين السجدتين في كل ركعة سوا
كان المصلي قايما او مضطجعا واقله سكون
اعضايه واكمله الزيادة علي ذلك بالدعا
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الي الجلوس اقرب لم يصح
والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس
بين السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير اي
الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد
فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيا
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلي عباد الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والخامس عشر الصلاة علي

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل
علي محمد واشعر كلام المصنف بان الصلاة علي
الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة
والسادس عشر التسليمة الاولي ويجب
ايقاع السلام حال القعود واقله السلام
عليكم مرة واحدة واكمله السلام
عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا
والسابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا وجه
مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية
الخروج من الصلاة وهذا الوجه هو
الاصح والثامن عشر ترتيبها اي
ترتيب الاركان حتي بين التشهد
الاخير والصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم علي ما ذكرناه يستثنى منه و
جوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام
ومقارنة الجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وسننها اي

الصلاة قبل الدخول فيها تاتيان الاذان وهو لغة
الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بد
خول الصلاة المفروضة والفاظه مثنى الا
التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد
والاقامة هي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر
المخصوص لانه يقيم الى الصلاة دائما يشرع
كل من الاذان والاقامة للمكتوبة وغيرها
فينادي لها الصلاة جامعة وسنتها بعد
الدخول فيها تاتيان التشهد الاول والقنوت
في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية
منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت الخ والقنوت في اخر
الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه
ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو
قنت باية تتضمن دعاء وقصد القنوت وثناء
حصلت سنة القنوت وهيئاتها اي الصلاة
والداخلة فيها انها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا

بجبر

تجبر بالسجود وجملة منها رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع
اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع
اليمين على الشمال ويكون تحت صدره فوق سرته
والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت
وجهي للذي فطر السموات الى اخره والمراد
ان يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح
هذه الاية او غيرها مما ورد في الاستفتاح
والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ
يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو
الصبح واولي المغرب والعشاء والجمعة والعيدين
والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي
ذكر والتامين اي قول امين عقب الفاتحة
لقاريها في الصلاة وغيرها لكن في الصلاة
اكد ويومن الماموم مع تامين امامه ويجهر
به وقراءة السورة بعد الفاتحة لامام
ومنفرد في ركعتي الصبح واولي غيرها
ويكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم

[illegible]

السورة عليها لم يجب والتكبيرات عند الخفض
للركوع والرفع اي رفع الصلب من الركوع وقوله
سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الر
كوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى
سمع الله اي تقبل الله منه حمده وجزاه عليه
وقول المصلي ربنا ولك الحمد اذا انتصب قائما
والتسبيح في الركوع وادنى الكمال في هذا التسبيح
سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود
وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا
والاكمل في التسبيح للركوع والسجود مشهورة
ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس
للتشهد الاول والاخير يبسط اليد اليسرى
بحيث تسامت رؤوسها الركبة ويقبض اليد
اليمنى الا المسبحة حالة كونه متشهدا وذلك
عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولا
تبطل صلاته في الاصح والافتراش في
جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص

علي

على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض و
ينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف
اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة
الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس
التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا
ان المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافترا
ش بيمينه ويلصق وركه بالارض والمسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما
الاولى فسبق انها من اركان الصلاة فصل
في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة
وذكر المص ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل
في خمسة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا
فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في
السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر
وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه
شي في الصلاة سبح فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق
لم تبطل او الاعلام فقط بطلت وعورة

الرجل مابين سرته وركبته اما هو فليس
من العورة ولا ما فوقها والمراة كالرجل
في اربعة المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض
فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب
فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها
شيء في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمين
على ظهر اليسار فلو ضربت بطنها بالبطن
بتعمد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم
بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع
بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وهذا عورتها في الصلاة اما خارجها فهو
جميع بدنها والامة كالرجل فتكون
عورتها مابين سرتها وركبتها فصل
في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل
به الصلاة احدى عشر شيئا وفي بعض
النسخ عشرة اشياء الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة
الصلاة ام لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث

خطوات

خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا
تبطل الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو
وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه
حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة
عمدا فان كان كشفها الريح فسترها في
الحال لم تبطل صلاته وتغير النية كان نوى
الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كان جعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان المأكول والمشروب او قليلا الا
ان يكون الشخص في هذه الحالة جاهلا التحريم
ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل
وركعات الفرائض وفي بعض النسخ عدد ركعات
الفرائض اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر
الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة
فعدد ركعاتها فرائض يومها خمسة عشر ركعة
واما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر
فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون

... وما يجب عند ...

... احكام ما تشتمل عليه الصلاة ...

... مما تقدم المعروف هنا اي بحسب الاصل وفي بعض نسخ العراقي ...

... تقول سبع عشرة الى العشر الرازي الحكمة في كونها سبع عشرة ان البقظة ...

سبع عشرة ساعة ... من الاول الليل ثلاث ساعات ومن الاخر ...

... فجعل لكل ساعة ركعة لتكفر الذنوب الواقعة فيها فتامل قوله اربع وثلاثون

... لكل ركعة سجدتين قال شيخنا وجميع ما ذكره المصنف مفرع على كون

الركعات سبعة عشر ومنه يعلم ما في ... سجدة واربع وتسعون تكبيرة حسب منها فرض

الجمعة ولهما قد تقدم فتامل قوله اربع وخمس وثلاث وخمسون تسبيحة وتسع تشهدات

وعشر تسليمات وجملة الاركان في الصلاة

مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون

ركنا وللمغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام

في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا

على اي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع

قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز

من الجلوس صلى مضطجعا ومن عجز عن

ذلك صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه

للقبلة فان عجز عن ذلك اوما بطرفه ونواه

بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع

شيء تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده

فان عجز عن الايما براسه اومي باجفانه

ومن عجز عن الايما بها اجرى الاركان على

قلبه والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره

لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من

صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى

... ويتركه ... سنة واجبة قوله فالفرض اي المتروك سهوا ...

... بتركه قوله ... السهو كما سيذكره قوله بل ان ذكره الى المراد بذكر ... بتركه

... فان كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم يوثر ... وتكبيرة الاحرام

... قال شيخنا ... اتى به اي فورا وجوبا قوله وتمت صلاته لم يكن ...

... ويسجد مع ...

... سهوا ثم تذكره فانه يقوم ويركع ويسجد ... الزيادة ...

ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فمحمول

على النفل عند القدرة **فصل والمتروك**

من الصلاة ثلاثة اشياء فرض ويسمى بالركن

ايضا **وسنة وهيئة** وهي ما عدا الفرض والسنة وبين

الثلاثة بقوله **فالفرض لا ينوب عنه سجود**

السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى

به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام **والزمان**

قريب اتى به وبنى ما بقي من الصلاة **وسجد**

للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك

مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها

والسنة اذا تركها **لا يعود اليها بعد التلبس**

بالفرض فمن ترك التشهد الاول فذكره بعد

اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه

عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا

انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته

ويلزمه القيام عند تذكره وان كان

ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه

يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود

ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض

[illegible]

السنة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح
وفي اخر الوتر في النصف الاخير من رمضان و
القيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد
الاخير والهيئة لا التسبيحات ونحوها مما لا
يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو منها سواء تركها عمدا او سهوا
واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من
الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا
يبني على اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو
ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل
بقول غيره وان بلغ ذلك الظن القائل عدد
التواتر وسجود السهو سنة كما سبق ه
ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا
عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل
عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا
لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه
فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها

تحريما كما في الروضة وشرح المهذب ه
هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب
في نواقض الوضوء خمسة اوقات لا يصلى فيها
الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة
الاوقات او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء
الاول من الخمسة التي لا سبب لها اذا فعلت
بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى
تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها
فان طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر
رمح في راي العين والثالث الصلاة اذا
استوت حتى تزول من وسط السماء
يستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا يكره
الصلاة فيه وقت الاستواء وهكذا ه
حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره
الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء منه
الطواف وغيرها والرابع من صلاة العصر
حين تغرب الشمس والخامس عند الغروب
للشمس اذا دنت للغروب حتى
تتكامل غروبها فصل [illegible]
وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض غير
الجمعة سنة عند المصنف الرافعي والاصح
عند النووي انها فرض كفاية ويدرك

المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على المأموم

عينه واخطا بطلت صلاته الا ان ضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتدي بزيد هذا فبان عمروا فتصح دون الامام فلا يجب في صحة الاقتدي به في غير الجمعة نيته الا بل هي مستحبة في حقه فان لم ينوي فصلا فرادى ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ والمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بالمراة ولا بمشكل ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداوه بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدي به ما لم يتقدم عليه فان

تقدم

فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة واذا صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثة ماية ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام ولا حايل هناك اي الامام وللمأموم جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد وان كان الامام والمأموم في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع وان لا يكون بينهما حايل

فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الرباعية بخمس شرايط الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب كقضاء الدين وللمندوب

ينظم بعض شروط القدوة
وانوي النظم وتابع واعلمه
افعال متبوع مكان يجمع
احذر يخلف فاحشن تأخر
في موقف مع نية تحرر

وقد نظم بعضهم
ان البريد من الفراسخ اربع ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا والميل
الف اي من الباعات قل والباع اربع
اذرع فتتبع ثم الذراع من الاصابع
اربع من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة منها
الى ظهر لاخرى توضع ثم الشعيرة
ست شعرات غدت من شعر بغل
ليس فيها مدفع

كملة الوحم والمباح كسفر تجارة اما سفره
المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع والثاني ان يكون مسافته
اي المسافر ستة عشر فرسخا تحديدا في الا
صح ولا تحسب مرة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة
اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وار
بعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والمراد الاميال الهاشمية و
الثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة
الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر
مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة
لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلا
ة في الاحرام بها والخامس ان لا [illegible] في
جزء من صلاته بمتم اي بمن يصلي
صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز
للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين
صلاة الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو
معنى قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع بين
صلاتي المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا وهو

معنى

بمعنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط جمع
التقديم ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر قبل
العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كان
بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعد
ها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلا
ة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا
يكفي تقدمها على التحرم ولا تاخيرها عن
السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر
والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان
لا يطول الفصل بينهما عرفا ولو بعذر كنوم
فان طال وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها
ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا
واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع
وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها
الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه الاولى
فيه كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير ترتيب و
لا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة
ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع
بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء

ان طال [illegible] عرفا

لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما اي بل
المطر على الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط
السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود
المطر في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء
الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام
من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد
او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى
الذاهب للمسجد او غيره من مواضع الجماعة
بالمطر في طريقه

فصل في شرايط

وجوب الجمعة سبعة الاسلام والبلوغ
والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من
الصلوات والحرية والذكورية والصحة والاقامة
شرايط فلا تجب الجمعة علي كافر وصبي و
مجنون وعبد وانثى ومريض ومسافر ونحوه
وشرايط صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة
التي يستوطنها العدد المجموعون سوا في ذلك
المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف
عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت

البلد

البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة
الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون
الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة والثالث
ان يكون الوقت باقيا وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة
كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها
بان لم يبق من الوقت ما يسع الذي لا بد منه
فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان
خرج الوقت وعدمت الشروط اي جميع وقت
الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا بناء على
ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا ادركوا منها ركعة
ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها
جمعة على الصحيح وفرايضها ومنهم من يعبر
عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان
يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي
بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن
القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز
الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث خطب
قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع

قوله خطبتان والخطب كلها عشرة
خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين
والاستسقا واربعة في الحج وكلها تفعل
بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وعرفة ويجوز
تقديم خطبة الاستسقا وتاخيرها

واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على
الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعا للمو
منين والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط
ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد
بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق كلماتها ولو بعذر
بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث
والخبث في ثوب وبدن ومكان وثالث
من فرائض الجمعة ان تصلى بعد اوله ركعتين في
جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع
هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة
العيد فانها قبل الخطبتين وهياتها وسبق
معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل
لمن يريد حضورها من ذكر او انثى حرا او عبدا
مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني
وتقربه من ذهابه افضل فان عجز عن
غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف

الجسد

الجسد بازالة الريح الكريهة منه كصنان
فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث
لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب
والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته
والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب
الانصات وهو السكوت مع الاصغا في وقت
الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة
في المطولات انذار اعمى ان يقع في بير ومن
دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وتعبير المصنف بداخل يفهم ان
الحاضر لا ينشي صلاة ركعتين سوا صلى
سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا ف
المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن
النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة
معقد ونقل الاجماع عليها عن الماوردي
فصل وصلاة العيدين اي الفطر والا
ضحى سنة موكدة وتشرع جماعة ولمنفرد

خاتمة يكره تخطي الرقاب الا للامام او رجل صالح لانه يتبرك به ولا يتاذى الناس بتخطيه والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتاذون به او وجد فرجة لا يبلغها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجي سدها كان رجي ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره له ان يتخطى ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من عقود وصنايع مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد شروع في اذان الخطبة وحرمه ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع اما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع فانه لا يحرم عليه البيع لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته على الحرام فان قعد من حرم عليه العقد صح لان المنع منه لمعنى خارج عنه اه برماوي

ومسافر وعبد وخنثى وامراة لا جميلة
وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب
بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع
الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي
بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا
سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ
الفاتحة وسورة ق اقتربت جهرا ويخطب
ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في
ابتداء الخطبة الاولى تسعا ولاء وفي ابتداء
الثانية سبعا ولاء ولو فصل بتحميد وتهليل بينهما
وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد
وهو ما يكون عقبها وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر
ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في
المنازل والطرق والمساجد والاسواق من
غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد
الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل
الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير

ليلة

ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي
في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات
المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا خلف
راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من
صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام
التشريق الثلاثة وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا
اله الا الله والله اكبر فصل في صلاة
الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر
كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه
الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر
ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة

ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم
يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا أخف من
الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجد
تين بطمأنينة في الكل فيصلي ركعة ثانية
بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة
قيامان يطيل القراءة فيهما كما سيأتي في كل
ركعة منهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما
دون السجود فلا يطوله وهذا أحد الوجهين
لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذي
قبله ويخطب الإمام بعدها أي صلاة الكسوف ف
والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان
والشروط ويحث الناس في الخطبتين على
التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من
صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة
في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها
كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء
أو طلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه

له

كالاستسقا فلا تفوت الصلاة فصل في أحكام
طلب صلاة الاستسقاء أي السقي من الله وصلاة
الاستسقاء سنة لمقيم ولمسافر عند
الحاجة إليها من انقطاع غيث أو عين ونحو
ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر
من ذلك إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله
فيأمرهم ندبا الإمام ونحوه بالتوبة و
يلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي
والتوبة من الذنب واجبة أمر بها الإمام
أولا والصدقة والخروج من المظالم للعباد د
ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام
قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة ثم يخرج
بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين
ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة
بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة
ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل و
استكانة أي خشوع وتضرع أي خضوع
وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجائز والبهائم ويصلي بهم الإمام أو نائبه

طريه اشيب بركات بريوده
بنص كونه ابب سم تق
طابه هينا تيلد
اسطلنيا انسوا وعلو الصالحات

ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الاِ
ستفتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة
الاولى خمسا في الركعة الثانية يرفع يديه
ثم يخطب بعدها خطبتين كخطبتي العيدين
في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين
بدل التكبير اولها في خطبتي العيدين فيفتتح
الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصفة الاستغفار
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي
الركعتين ويحول الخطيب رداه فيجعل
يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس
ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا ع
سرا وجهرا فيجهر الخطيب ويسر القوم
بالدعا وحيث جهر به امنوا على دعايه و
يكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله
تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية و
في بعض النسخ المتن زيادة وهي ويدعوا بدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها

العظيم

اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب و
ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على
الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الا
ودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيا مريا مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دايما الى يوم الدين اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع و
ادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا
من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا و
يغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد
والبرق انتهت الزيادة وهي لكونها لا
تناسب حال المتن من الاختصار والله
اعلم فصل في كيفية صلاة الخوف و
انما افردها المصنف من غيرها من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف

السحاب

مالا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة
تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر
المص منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي
المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة في وجه العدو
تحرسهم وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة
الثانية ثم لنفسها بقية الصلاة وتمضي
بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه
وتاتي الطايفة الاخري التي كانت حارسة
في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا
جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم
ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك
لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك و
الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان
لا يستره عن ابصار المسلمين شي وفي
المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم فيصفهم
الامام

الامام صفين مثلا ثم يحرم بهم جميعا فاذا سجد
الامام في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين
سجدتين ووقف احد الصفين يحرسهم فاذا
رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام
بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق
الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان
وسميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث ان
يكون العدو في شدة الخوف والتحام القتال
هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم
بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون
من ترك القتال ولا يقدرون على النزول
ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا
مشاة فيصلي كل من القوم كيف امكنه
راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة
او غير مستقبلها ويعذرون في الاعمال
الكثيرة في الصلاة كضربات توالت وحصل
في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير
والتختم بالذهب والقز في حالة الاختيار
وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش

لسام

لانه ان يبيعها او ... حاجة واسال ابوابه لا يحل

... او ... سال يغضب

الله يغضب ان ذكرت ...

انظر الغفران للوجه المقل

للرجال

وغير ذلك من وجوه الاستعمال ويحل لبسه
للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء
لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس
الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل
الذهب وكثيره اي استعمالها في التحريم سوا
واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا و
بعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل
لبسه اذا لم يكن الابريسم غالبا على غيره
فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان
استويا في الاصح

فصل

فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان
لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر
واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام
حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه

المحرمة

المحرمة والسقط كالكبير في الوفاة ان ظهرت فيه امارة الحياة او خفيت وخلقه فان ظهر ... صلاة وسواه
اعتبر او خفيت ايضا ففيه لم يجب سوا
ستر ودفنه فقد ذنب ...

واما الشهيد
فلا يصلى عليه
كما ذكره المص
في قوله

واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما
الشهيد في معركة المشركين وهو من مات
في قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا
او سلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط
عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضا
القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير
شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغا
او مات في قتال الكفار لا بسبب القتال
والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع
صوته صارخا فان استهل صارخا او بكى
فحكمه حكم الكبير والسقط بتثليث السين
الولد النازل قبل تمام اشهره ماخوذ
من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله
سدرا اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة
الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي
ويكون في الاخرة اي في اخر غسل الميت غير
المحرم شي قليل من كافور بحيث لا يغير
الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه

والسقط كالكبير في الوفاة
ان ظهرت امارات الحياة او خفيت و
خلقه فان ظهر فالكل وسواه
اعتبر او خفيت ايضا ففيه لم يجب
سوا ستر ودفنه فقد ذنب

بالمامرة واحدة واما اكمله فمذكور في المسو
طات ويكفن الميت ذكرا كان او انثي بالغا كان
اولا في ثلاثة اثواب بيض ويكون كلها
لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل
واحدة مها جميع البدن ليس فيها قميص و
لا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة وقميص و عمامة والمراة في خمسة فهي
ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن
ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح
في الروضة وشرح المهذب ويختلف قد
ره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن
من جنس ما يلبسه الشخص في حياته
ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه
اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا
لم تبطل صلاته ويقرا المصلي الفاتحة بعد
تكبيرة الاولة ويجوز قراتها بعد غير الاولة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه اللهم
صلي على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة

واقل

لكنه لو خرج امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه

واقل الدعا للميت اللهم اغفر له واكمله مذ
كور في قول المنصف في بعض نسخ المتن وهو هذا
اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الي
ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل
بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الي
رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيئنا
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذا
به وافسح له في قبره وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه امنا الي رحمتك يا ارحم الرا
حمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلا
م هنا كالسلام في الصلاة غير الجنازة

فائدة من لا يسال الا ربعة غير البالغ
والشهدا والانبيا والمجنون الذين لم يبلغ
له تكليف واما غيرهم فيسال الوف
عقب المعتمد ويندب ان يلقن الملقن
بعد تسوية التراب فيجلس
عند راس القبر ويقول يا عبد الله ابن
امة الله اذكر ما خرجت من دار الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله
وان الجنة حق وان النار حق وان البعث
حق وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور انك رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران
اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين
اخوانا اه

وقف لله تعالى برواق الفيمة وتشا ... شرعيا

كيفيته وتنديده لكن يستحب هنا زيادة و
رحمة الله وبركاته ويدفن الميت في لحد
مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها
وسكون الحا ما يحفر في اسفل جانب القبر من
القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في
اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت
الارض والشق ما يحفر من وسط القبر كالنهر
ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر
القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة ز
يادة وهي ويسل من قبل راسه اي يسلا
برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة
وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة
فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش
ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر
ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره
تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير

ولو

ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز البكا
على الميت قبل موته وبعده وتركه اولى
ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصوت
بالندب ولا شق ثوب وفي بعض
النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق
القميص ويعزى اهله اي الميت صغيرهم
وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا
يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل
الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد
دفنه ان كان المعزي والمعزى حاضرين
فان كان احدهما غايبا امتدت التعزية
الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن
اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالـ
الصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة كضيق
الارض وكثرة الموتى كتاب احكام
الزكاة وهي لغة النما وشرعا اسم لمال
مخصوص يوخذ من مال مخصوص على

٨

وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة
تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي
ولو عبر بالنعم كان اولي لانها اخص من
المواشي والكلام هنا في الاخص والا
ثمان واريد بها الذهب والفضة والزرع
واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة
وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما
المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب
في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظبا
وشرائط وجوبها ستة خصال الاسلام
فلا زكاة على كافر اصلا واما المرتد فالا
صح ان ماله موقوف فان عاد للاسلام
وجب عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على
رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة لما ملكه
ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف
لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب
فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا
للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب

والحول

فلو نقص كل منها فلا زكاة والسوم وهو الرعي
في كلأ مباح فان علفت الماشية معظم الحول
فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر بين وجب زكاتها و
الا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة
مضروبا كانا اولا وسياتي نصابهما وشرائط
وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع
فاراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير
وعدس وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص ورز
فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط ان يكون
مما يزرعه اي يستنبته الادميون اي
فان نبت بنفسه او بحمل ماء او هوا فلا ز
كاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق
قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا
يقتات من الابزار نحو الكمون وان يكون
نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها و
في بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق بلا قشر ها

قوله وهو اي النصاب اي اقله خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد [illegible]

واما الثمار فتجب الزكاة في شيء منها ثمرة
النخل وثمرة الكرم والمراد بهما اي الشجرتين
التمر والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب فمتي انتفي شرط من
ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرايط المذكورة سابقا في
الاثمان والتجارة هي التقليب في المال لغرض
الربح فصل واول نصاب الابل خمس
وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة
ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدي وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدي وتسعين حقتان وفي مائة واحدي
وعشرين ثلاث بنات لبون الي اخره و

وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية و
بنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة
والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة و
الجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع علي
مائة واحدي وعشرين وزيادة عشر
بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
يستقيم الحساب علي ان في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي
مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
فصل واول نصاب البقر ثلاثون وفيها
وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع
اي ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك
لتبعية امه في المرعي ولو اخرج تبيعة اجزات
بطريق اولي وفي اربعين مسنة لها
سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك
لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين
تبيعين اجزا علي الصحيح وعلي هذا ابدا

فتس وفي مايه ومثرين ثلاث شاه اوان الله
اتهمه فصل واول نصاب الغنم اربعون و
فيها شاة جذعة من الضان او ثنية من
المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع
شياه ثم في كل مائة شاة اي الي ما لا نهاية عن
الشرح فصل والخليطان يزكيان
بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد فالخلطة
قد تفيد التزكية تخفيفا بان يملكا ثمانين
شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد
تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بينهما
بالسوية وقد تفيد تخفيفا على احدهما
وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد
تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مايتي شاة
بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد
بشروط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان
المراح واحدا وهو بضم الميم مأوى الماشية
ليلا

الخلطاء عني الشرح

ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح للموضع الذي
تسرح اليه الماشية واحدا والمرعى والراعي
واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الما
شية فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز
ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته و
المشرب اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب
واحدا هو احد الوجهين في هذه المسئلة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب
بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه و
موضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكي
النووي اسكان اللام وهو اسم للبن
المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم
وهو المراد هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو
نصف مثقال وفيما زاد على عشرين
مثقالا فبحسابه وان قل الزايد وفي

الناس اخر دينار نطقت به ولهم اخر
الدرهم البخاري وا[illegible] بينهما ما لم يكن
[illegible] تقلب بين الفضة والنار [illegible]
[illegible]

الورق بكسر الواو وهو الفضة مائتا درهم وفيه
ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين بحسابه وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش
من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا
ولا يجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي المحرم
كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة
فيه فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة
اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان
الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ
بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل بغداد
عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع
والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه
كالثلج او السيح وهو الماء الجاري على الارض
بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الارض
فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال
وفتحها كما يديره الحيوان او سقيت بنضح
من نهر او بير بحيوان كبعير او بقرة نصف

العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء
ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض
التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به سواء
كان ثمن التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة مال
العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا
ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة
نصابا ربع العشر منه وما استخرج من
معادن الذهب والفضة يخرج منه ان
بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج
من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح دال وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه
ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت
العرب عليها قبل الاسلام من الجهل
بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي
الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على
المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس
المذكورين في اية الفيء فصل
وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة

اركان زكاة الفطر اربعة [illegible]

اي الخلفة بثلاثة اصناف الاسلام فلا زكاة على كافر واصلي الاخر رقيقا وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وجبيد فيخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وليلة ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج من غالب قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزرع فصل وتدفع

قوله صاعا من الطعام لعلها البر ...

الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الى اخره وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام مذكورة في المبسوطات وفي الرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم

علي ثلاثة اقسام احدهما من استدان دينا
لتسكين فتنة بين طايفتين في قتيل لم
يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيعطي (دينه)
من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى
الغارم عند بقاء الدين فان اداه من ماله
او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين [illegible] في المبسوطات
واما في سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم
لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون با
لجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشي سفرا
من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلد
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية والى
من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة
الي انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد
البعض يصرف لمن وجد منهم فان فقدوا
كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم
او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة على
اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون

فائدة عن الامام الحنفي من قرأ وقت النوم
هذه الايات السبعة ثلاث مرات عن
النبي صلى الله عليه وسلم براه في منامه
ومن قرأ في بلد وقرها سبعون مرة
خلص من ذلك ومن اراد ان يدخل
على السلطان فليقرأها عشر
مرات فان الله يطيعه له ومن كان له
هم فليقرأها اربع مرات فقابل
همه فان الله يذهب همه ومن قرأها
سبع مرات ونفخ بها علي مريض شفاه الله
من مرضه وهي هذه الايات
وكفى بالله نصيرا وكفى بالله [illegible]
وكفى بالله حسيبا وكفى بالله وكيلا
وكفى بربك هاديا ونصيرا وكفى بربه
بذنوب عباده خبيرا بصيرا وكفى الله
المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا اهـ

فائدة الغني الشاكر
افضل من الفقير الصابر

واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لا
ثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له الثلث ومنها لا يجوز دفعها
اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد
وبنوا هاشم وبنوا المطلب سوا منعوا
حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل
منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور
والكافر وفي بعض النسخ فلا تدفع للكا
فر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي
الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين ويجوز
دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين

كتاب احكام الصيام

اركان الصوم ثلاثة صايم ونية
وامساك عن المفطرات

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع
النهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من
حيض او نفاس وشرايط وجوب الصوم ثلا
ثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم

وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب
الصوم على من ذكر ذلك وفرائض الصوم اربعة
اشيا احدها النية بالقلب ان كان الصوم فرضا
كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا
ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل
نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن
ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى و
الثاني الامساك عن الاكل والشرب وان
قل الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل
ناسيا او جاهلا لم يفطر الا ان كان قريب عهد (ثم يفطر)
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا افطر
و الثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا
فكالاكل ناسيا و الرابع تعمد القي فلو
غلبه فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصايم (التي)
عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا
الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول
من مامومة الى الراس والمراد بالامساك الما
بم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا و الثالث
الحقنة من احد السبيلين وهي دوا يحقن به

المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين
و الرابع القي عامدا فان لم يتعمد لم يبطل صومه
كما سبق و الخامس الوطي عمدا في الفرج فلا
يفطر الصايم بالجماع ناسيا و السادس الانزال
وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما
كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن
خروج المني بالاحتلام فلا افطار به جزما و
السابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس و
الجنون والردة فمتى طرا شي منها في اثنا
الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا
احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب
الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن
ان يفطر على تمر والا فما و الثاني تاخير
السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل
السحور بقليل الاكل والما و الثالث ترك
الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش فه
فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة
ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين

او ثلاثا اي صايم اما بلسانه كما قال النووي
في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة
واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان
اي صوم يوم العيد الفطر وعيد الاضحى
وايام التشريق الثلاثة عامدا بعد يوم
عيد النحر ويكره تحريما يوم الشك الريب
يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور
هذا السبب بقوله الا لم يوافق عادة له في
تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم
فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك
ايضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلا
ثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها
مع الصحو ويتحدث الناس برويته ولم
يعلم عدل راه او شهد برايته صبيان او
عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصو
م ناوي من الليل فهو اثم بهذا الوطي لا
جل الصوم فعليه القضا والكفارة وهي عتق
رقبة مومنة وفي بعض النسخ سليمة من

العيوب المضرة بالعمل فان لم يجدها فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل واحد
مسكين مدا اي مما يجزي في صدقة الفطر
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذ
مته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فائت
من رمضان بغير عذر كمن افطر فيه لمرض ولم
يتمكن من قضايه بان استمر مرضه حتى
مات فلا اثم في هذا الفايت ولا تدارك له
بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن
من قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي عن
الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام
قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد
والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي
ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما
في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم
بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي
لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم

اللهم ثبت لك صحة على الرقي
افطره وبيانه ولك اسئلة وتحبك
ولا في اللهم ذهب النهار والليلة العرف
وشبه الاخر ان شا الله تعالى وابتع
النفل انعم ركوا الحمد لله الذي الكا
نعمة وزاد شرف افطرة

وهو رطل وثلث
بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري

قوله ان يصوم عنه كل قريب للميت ولو غير
وهو الولي ومعناه اي فاذا كان اجنبيا
وارث ذكر اذا كان باذن له صام باذنه
فان لم ياذن لا يجزي صوما
صام باذن الولي كان عليه ثلاثين يوما واعد
الحاكم النخعي قطع رجلا في يوم
وصام عنه ثلاثين
اجزاه وكفى اه

ويطعم

بفطره عن كل يوم مُدًّا ولا يجوز تعجيل المد قبل
رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل و
المرضع اذا خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضا
وان خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد في
الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا
للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن
كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم
يفطران ويقضيان والمريض ان كان مرضه
مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن
مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان
وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية
والا فعليه فان عادت الحمى اليه واحتاج للفطر افطر
ويكفر ... المثم عن صوم التطوع وهو
مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعا
شورا وتاسوعا والايام البيض وستة من
شوال فصل في احكام الاعتكاف وهو

وهو لغة

[illegible]

اوسط الايجاب ... الاولين

وهو لغة الاقامة على الشي من خير او شر
وشرعا اقامة بمسجد بنية مخصوصة و
الاعتكاف مستحب في كل وقت وهو في العشر
الاواخر من رمضان افضل منه في غيره
لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي
رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير فكل
ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها ليلة الحادي او الثالث
والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان
احدهما النية وينوي المنذور والفريضة
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر
الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى
ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقا عن حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ولا مجنون وحائض
ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من
الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول وغائط وما في معناهما كغسل

نرع لو ... انسان ... مسجدا ... بصح الاعتكاف ... عليها ... وذلك لان ... حال الوقف ... اذا ... من عدم الجواز المحمول على ما اذا لم ...

سنة

الاعتكاف

[illegible]

جنابة او عذر من حيض او نفاس فتخرج
المراة من المسجد لاجلهما او عذر من مرض
لا يمكن القيام معه في المسجد بل يحتاج الي
فرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقول المص لا يمكن
اخر المرض الخفيف كحمي خفيفة فلا يجوز
الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف
بالوطي مختارا له ذاكرا للاعتكاف عالما
بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة
فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب
احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا البيت
الحرام بنسك وشرايط وجوب الحج تسعة
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود
الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا
يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا
وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها
بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح
لمثله بشرا او استيجارا هذا اذا كان

الشخص بينه وبين مكة مرحلتين فاكثر
سوا قدر على المشي ام لا فان كان بينه
وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي
على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط
كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مو[نة]
من عليه مونتهم مدة ذهابه وايابه
وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به وعن
عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بتخلية
الطريق هنا امن الطريق ظنا بحسب ما
يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص
على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه
الحج وقوله وامكان المسير ثابت في بعض
النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى
من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة
ما يمكن فيه السير المعهود الي الحج فان
امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية
اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف

بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد ز
وال الشمس يوم عرفة وهو التاسع من ذي
الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا
مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الي فجر يوم
النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث
الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوا
فه البيت عن يساره مبتدا بالحجر الاسود
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير
الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة
سبع مرات وشرطه ان يبتدي كل مرة
بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من
الصفا الي المروة ثم عوده منها اليه مرة
اخري والصفا بالقصر طرف جبل ابي
قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع
المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق
او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا
وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استبا
حة محظور فليسا من اركان الحج ويجب
تقديم الاحرام علي كل الاركان

السابعة

السابعة واركان العمرة ثلاثة كما في بعض
النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام و
الطواف والسعي والحلق او التقصير في احد
القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا
فلا يكون من اركان العمرة وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الا
حرام من الميقات الصادق بالزماني
والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال
وذي القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة
وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج
في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان
او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات
المتوجه من المدينة الشريفة ذو
الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر
ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تها
مة اليمن يلملم والمتوجه من نجد
الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذا
ت عرق والثاني من واجبات الحج

قوله الواجبات وهي التي تجبر بالدم

ورمي الجمار الثلاثة يبدا بالكبير ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات
واحدة واحدة فلو رمى حصاتين دفعة
حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة
سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به
حجرا فلا يكفي غيره كالنورة والجص والثالث
الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق و
للمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا
او احراقا ومن لا شعر براسه يسن له امرار
الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس
من اللحية مقام شعر الراس ويسن الحج بسبع
احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة
بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم
يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة
وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا و
الثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوام
الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك

والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال
الله الجنة ورضوانه والاستعاذة به من
النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج
اى او حلال دخل مكة قبل الوقوف بعرفة
والمتمتع اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف
القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده من
السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي ضعيف
لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب
ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام و
يسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها
ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر
والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء
من الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى
هذا ما صححه الرافعي لكن صحح
النووي في زيادة الروضة الوجوب والسا
بع طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة

لستر كحاجة كان او لا طويلا كان الستر او قصيرا
وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن
الاظهر وجوبه وزاد في بعض نسخ المتن سنن
اخر وهي الغسل والرمل والاضطباع في الطواف
والسعي والاستلام والتقبيل والوقوف على
المشعر الحرام للخطبة والاذكار والاسراع
في موضع الاسراع والمشي في موضع المشي
ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب
عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن
منسوجها ومعقودها عن غير الثياب
من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين فصل في
احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب
الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها
لبس المخيط كقميص وقباء وخف او لبس المنسوج
كدرع والمعقود كلبد في جميع بدنه والثاني
تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد
ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم
يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه

في ماء

والمستظل لا له بمحمل وان مس راسه وتغطية
الوجه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها
ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس
الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما
قال القاضي ابو الطيب يومر بالستر ولبس
المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه
ان ستر وجهه او راسه لم تجب عليه الفدية
للشك وان سترهما وجبت والثالث ترجيل
الشعر اي تسريحه كذا عده المصنف من
من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب
انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع
حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته
باي طريق كان ولو ناسيا والخامس
تقليم الاظافر اي ازالتها من يد او رجل بقلم
او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى
به فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب
اي استعماله قصدا بما يقصد به رائحة الطيب
نحو مسك وكافور في ثوب بان يلصق به

على الوجه المعتاد في استعماله او بدنه ظاهره او
باطنه كاكله الطيب والاهوق في مستعمل الطيب
بين كونه رجلا او امراة احتشم كان او لا وخرج
بتعمد اما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على
استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه
لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت والسابع تعرض الصيد البري الماكول او
في اصله ماكول من وحشي وطير ويحرم ايضا
صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه و
شعره وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم
على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره
بوكالة او ولاية والتاسع الوطي من
عاقل عالم بالتحريم سواء احرم في حج
او في عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زو
جة او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة
فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة
اما بغير شهوة فلا يحرم ويجب ذلك اي
المحرمات السابقة الفدية وسياتي بيانها
والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي
في ضمن

في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما
الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او
قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده الا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي
في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا
تفسده ولا يخرج المحرم من الفساد بل يجب
عليه المضي في ويسقط من بعض النسخ قوله في فا
سده اي النسك من حج او عمرة بان ياتي ببقية
اعمالهما ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة لعذر
او غيره تحلل حتما بعمرة فياتي بطواف وسعي بعمل
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه اي
الذي فاته الوقوف به القضا فورا فرضا كان
نسكه او نفلا وانما يجب القضا في فوات لم ينشا
عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير
الذي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوا ت
فان لم يقض عنه في الاصح وعليه القضا و
الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة ومن
ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن

لزمه

ومن ترك واجبا واجبا من واجبات الحج الدم ديا

في بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج

لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام المص

المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل في انواع الدماء الواجبة بترك واجب

او فعل حرام والدماء في الاحرام خمسة انواع

احدها الدم الواجب بترك نسك اي بترك

مامور به كترك الاحرام من الميقات وهو

اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا

بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية

فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على

ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج

تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس

الحجة وسابعها وثامنها وصيام سبعة

اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا

الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها

كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ود

جع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة

والسبعة باربعة ايام ومدة امكان الى

السير

نظم بعضهم فقال اربعة دماء حج تحصر

اولها المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا

وترك رمي والمبيت بمنا وتركه الميقات والمز

دلفة اوم يودع وكمشي لخلفة نذر بصوم ان دم فقد

ثلاثة فيه وسبعا في البلد والثاني ترتيب وتعديل

ورد في محصر ووطيء انفسد ان لم

يجد قومه ثم اشتري به طعاما

طعمه للفقرا ثم العجز عوا ذاك صوما

يعني به عن كل مد يوما والثالث التخيير

والتعديل في صيد واشجار بلا تكلف

ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما عدلت

في قيمة باقتر ما وخيرا وقدر في الرابع

ان شئت فاذبح او فجد باصع للتخص

نصف او فصم ثلاثا تجتث ما اجتثه

اجتثاثا في الحلق والقلم ولبس دهن

طيب وتقبيل ووطي ثني او بين تحللي

ذوي احرام هذه دماء الحج بالتمام

والحمد لله

السير الى الوطن وماذكره المص من كون

الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة

واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنها

ج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب

اولا شاة فان عجز عنها اشتري بقيمتها

طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل

مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق و

الترفه كالطيب والدهن والحلق اما

لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو اي

هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة ت

جزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصد

ق بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقرا

لكل منهم نصف صاع من طعام يجزي في

الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار

فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج

من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة

حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الد

م الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم

على التخيير بين الثلاثة اشيا ان كان الصيد

صاله مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في
الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة
في قوله اخرج المثل من النعم اي بذبح المثل من
النعم ويتصدق به علي مساكين الحرم وفقرايه
فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحمارة بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي
له مثل من النعم مذكور في المطولات وذكر
الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة
مكة بوم الاخراج واشتري بقيمته طعاما
مجزيا في الفطرة وتصدق به علي مساكين
الحرم وفقرايه وذكر الثالث في قوله او صام
عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صا
م عنه يوما الخامس الدم الواجب بالوطى
من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا جامع
في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الوا
جب علي الترتيب فيجب به اولا بدنة وتطلق
علي الذكر والانثي من الابل فان لم يجدها
قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب
واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به علي مساكين

الحرم وفقرايه

وفقرايه ولا تتقدر في الذي يدفع لكل فقير
ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعا
ما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي
علي قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا
لا يجب بعثه الي الحرم بل يذبح في موضع الاحصا
ر والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب
او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المص
هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام
الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي
الي ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه ان يصو
م حيث شا من حرم او غيره ولا يجوز قتل
صيد الحرم ولو كان مكرها علي القتل ولو
احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ويضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما ن
بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبا
ت الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت
بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه
لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم

قوله والصغيرة بشاة وهي التي تكون قدر سبع الكبيرة فان كانت اقل من الكبيرة واكبر من الصغيرة ففيها شاة اكبر من شاة الصغيرة

في الحكم السابق سوا ولما فرغ المص من
معاملة الخالق وهي العبادات اخذ في معنى
معاملة الخلايق فقال كتاب
احكام البيوع وغيرها من المعاملات
كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقا
بلة شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا
فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين ما
لية معاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة
مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجا
رة فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة انوا
احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة
فجايز اذا وجدت الشروط من كون البيع طا
هرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد
عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول
فالاول كقول البايع او القايم مقامه بعتك
او ملكتك كذا والثاني كقول المشتري او القا
يم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما

والثاني

والثاني من الانواع بيع شي موصوف في الذمة
ويسمى هذا بالسلم فجايز اذا وجدت الصفة على
ما وصف به من صفات السلم الاتية في فصل [السلم]
والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعا
قدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه
الصور الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشا
هد بانها ان شوهدت ثم غابت عن العقد
انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا
في المدة المتخللة بين الروية والشرا ويصح بيع
كل مملوك منتفع به وصرح المص بمفهوم
هذه الانواع في قوله ولا يصح بيع عين نجسة
ولا متنجسة كخمر ودهن او خل او متنجس
ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة
فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا حرام
بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة
عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشر
ع حالة العقد او مع تاخير في العوضين او
احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة

وفي المطعومات وهو ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك اي
بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين الا
متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من
ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد
فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح
بيع ما ابتاعه اي الشخص حتى يقبضه سواء
باعه للبائع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او
من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقر
بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله
الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد
قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز
بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في
الهوى

ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق صح

والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع او فسخه
اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع
كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق
المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد
او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو
اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر
فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق
للاخر ولهما اي المتبايعان وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع
البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار على ثلاثة
ايام بطل العقد ولو كان البيع مما يفسد
في المدة المشترطة بطل العقد واذا وجد
بالمبيع عيب اي بعيب موجود قبل القبض
تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به
غرض صحيح ويكون الغالب في جنس
ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق و
سرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع

ولا يجوز بيع الثمرة المفردة عن الشجرة مطلقا
اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها
وهو فيما لا يتلون انتهاء حلاوتها اي ما يقصد منها
غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين
وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة
كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحها
فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة
ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت
العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة
عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا
يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او
منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا
شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه
لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم
عن التلف سواء خلا البايع بين المشتري والمبيع
او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا بسكون الطا المهملة واشار بذلك الى
انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا

فلا

فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المص
مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع
بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المص اللبن
فيشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض و
المعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرا
يب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل
في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى
شي واحد وشرعا بيع موصوف في الذمة و
ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا
ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الا
صح وانما يصح السلم فيما اي في شي تكا
مل فيه خمس شرايط احدها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي تختلف بها
الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجها
لة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يودي
لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجا
رية واختها او ولدها والثاني ان يكون
جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في
المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة

ومعجون فان انضبط اجزاؤه صح السلم
فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته
لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز
كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع
ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو
كان معينا اليك هذا الثوب مثلا في هذا كاسلمت
السيد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد بيعا
في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين
كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه
الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرا
ئط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شروط الاول مذكور في قول المص وهو
ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفا ت
ت التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في
الرقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذ
كورته او انوثته وسنه تقريبا وقده
طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل

والبقر

والبقر والخيل والغنم والبغال والحمير الذكورة
او الانوثة والسن واللون والنوع ويذكر ان عرف
في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة او
الانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن
عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة والصفا
قة او الرقة والنعومة والخشونة ويقاس
بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثو
ب يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان
يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي ان
يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا
في مذروع والثالث مذكور في قول المص
وان كان السلم موجلا ذكر وقت
محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم
زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون السلم
فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما
لا يوجد عند المحل كرطب في الشتا لم يصح

حدثنا ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم

والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم
ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله
الي موضع التسليم مونة والسادس ان يكون
الثمن معلوما بالقدر والوصف له والسابع
ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس
العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس
المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلا
ف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احا
ل المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال وهو
المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون العقد اي عقد السلم
ناجزا لا يدخله خيار الشرط بخلاف خيار
المجلس فانه يدخله فصل في احكام
الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند
تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن
ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط
المرهون في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه

في

والاصل فيه ما رواه البخاري عن انس رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ...
... صح

في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز
المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من
الاعيان المضمونة واحترز باستقرت عن الد
يون قبل استقرارها كدين السلم وعن
الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه
ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين
المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن
وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن
وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن
المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه
المرتهن شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا
لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد
المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة فاذا
قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن
لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي
جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل

فصل

في احكام حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع
وشرعا منع التصرف في المال لتخلاف التصرف
في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه و
جعل الحجر على ستة من الاشخاص الصبي
والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله
المبذر لماله اي يصرفه في غير مصارفه و
المفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم
كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او
ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه و
الحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا
التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على
المريض دين فان كان عليه دين يستغرق
تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا
يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المص
عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها
الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على
الراهن

على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي و
المجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم
بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف
المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما
او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته
صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح
وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع
صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت
على عين لم يصح او على دين في ذمتها
صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا الزا
يد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المرض لا يعتبران وانما
يعتبر ذلك من بعده اي موت المريض
واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني
ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة
يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه

يتجر به بعد عتقه فان اذن له السيد في التجارة
مع تصرفه بحسب ذلك الاذن **فصل**
في الصلح وهو لغة قطع الخصومة وشرعا
عقد يحصل به قطعها **ويجوز الصلح مع**
الاقرار بالمدعى به **في الاموال** وهو ظاهر و
كذا ما افضى اليها اي الاموال كمن ثبت له
على شخص قصاص فصالحه عليه على مال
بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا **وهو**
اي الصلح **نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا**
اي صلحه **اقتصاره من حقه** اي دينه **على**
بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمته
على خمسماية منها فكانه قال له اعطني
خمسماية وابراتك عن خمسماية **ولا يجوز** منها
يعني لا يصح **تعليقه** اي تعليق الصلح
بمعنى الابرا **على شرط** كقوله اذا جاء راس
الشهر فقد صالحتك **والمعاوضة** اي صلحها
عدوله عن حقه الى غيره كان ادعى عليه
دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منها على معين كثوب **ويجري عليه** اي على
فانه يصح
هذا

فعله

هذا

اي على هذا الصلح **حكم البيع** فكانه في المثال
المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت
في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على
بعض العين المدعاة فهبة منه بعضها لم
المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكا
مها التي تاتي في بابها ويسمى هذا الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان
يبيعه العين المدعاة ببعضها **ويجوز للا**
نسان المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج
روشنا ويسمى ايضا الجناح وهو اخراج
خشب على جدار في هوا **طريق نافذ** ويسمى
ايضا بالشارع بحيث **لا يتضرر المار به**
اي بالروشن بل يرفع بحيث يمر تحته الما
ر التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي
ان يكون على راسه الحمولة العالية وان
كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل
فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على
البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق

الصلح صلح تدكر

المحل اما الادمي فيمنع من اشراع الروشن
والساباط وانجاز له المرور في الطريق النا
فذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد
بهم من نفذ باب داره منهم الي الدرب وليس
المراد بهم من لاصق منهم جداره بلا نفوذ بابه
اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من
باب داره الي راس الدرب دون ما يلي اخر
الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا
باذن من الشركا فحيث منعوه لم
يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه
شركا الدرب بمال فصل في الحوالة
بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من
التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من
ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه وشرائط
الحوالة اربعة احدها رضي المحيل وهو
من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط
رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على
من

اركان الحوالة ستة محيل ومحتال ومحال به

وهو من

من لا دين عليه والثاني قبول المحتال مستحق
الدين على المحيل والثالث كون الحق المحال
به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين
الحوالة ان يكون لازما او ايلا الي اللزوم
والرابع اتفاق اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع
والحلول والتاجيل والصحة والتكسير
وتبرأ بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن
دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه اي
عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الي
ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من
المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم
يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا
عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا
على المحيل فصل في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا
التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضا

اركان الضمان خمسة

ممن اذ يكون فيه

اهلية التصرف ويصح ضمان الديون
المستقرة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة في الذمة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الد
خول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر
الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما او ايلا الى اللزوم
وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة فلا
يصح ضمانها كما ياتي ولصاحب الحق اي
الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
عنه وهو من عليه اذا كان الضمان على
ما بينا واذا غرم الضامن رجع على المضمون
عنه بالشروط المذكورة في قوله اذا كان
الضامن والقضا اي كل منهما باذنه اي
المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا
اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح
ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي
ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمانه
ما سيجب على زيد في المستقبل اي ضمان
الا درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان
خرج المبيع مستحقا او يضمن للبائع المبيع ان

خرج

ان خرج الثمن مستحقا

فصل

في ضمان غير المال من الابدان ويسمى
بكفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال
والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول
اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف
وخرج بحق الادمي حق الله تعالى فلا يصح
الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد
سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل
يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحائل
فلا يبرا الكفيل

فصل

في الشركة
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
على جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فا
كثر وللشركة خمس شرائط الاول ان
تكون الشركة على ناض من الدراهم
والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر
رواجها في البلد ولا تصح في تبر وحلي و
سبائك وتكون الشركة ايضا على كل
المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض

قال شيخ الاسلام
ابن ابي شريف عن الدابة اذا
كانت مشتركة بين شخصين وهي
تحت يد احدهما وتلفت بموت
او سرقة او غير عادية او تفريط
هل يكون ضامنا لحصة شريكه
او يده يد امانة فاجاب بما نصه اذا تلفت
الدابة تحت يد احد الشريكين فان كانت تحت
يده باذن الشريك في الاستعمال فهي عارية
مضمونة ضمان العواري وان كان استعماله لها
بغير اذن من شريكه فهي مضمونة ضمان الغصب
وكذا اذا كانت تحت يده بغير اذنه وان لم يستعملها
فان لم يستعملها حينئذ فهي امانة لا تضمن الا
بتقصير ولو قال له الشريك اعلفها وتكون عندك
في اجارة فاسدة ... الضمان وعدمه
فلا تضمن ... الا بتقصير ... الشريكين
... واستعمل ... فلا ضمان واذا باع احد
الشريكين نصيبه وسلم العين للمشتري
بلا اذن من الشريك الاخر صار كل من
البائع والمشتري ضامنا والقرار على من تلفت
تحت يده كما افتى به النووي اهـ
وان كان الشركة ... عامة
... وهو ... تحفة

من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا
في الجنس والنوع فلا يصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة
ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان
يختلط المالين بحيث لا يتميزان والرابع
ان ياذن لكل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه تصرف
بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا
بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا
يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل
احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب
شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
والخامس ان الربح والخسران على قدر المالين
سوا تساوى الشريكان في العمل
في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا
التساوي في الربح مع تفاوت المالين
او عكسه لم يصح والشركة عقد جايز
من الطرفين ويجوز لكل واحد منهما
اي الشريكين فسخها متى شا وينعزلان
عنها

ممنع التصرف بفسخهما ومتى مات احدهما او
جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة
فصل في احكام الوكالة وهي
بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي
الشرع تفويض شخص ما له فعله مما يقبل
النيابة الى غيره ليفعله في حال حياته
وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المصنف ضابط
الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل
فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره
فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون
موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه
ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل
في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا
في بيع عبد سيملكه وفي طلاق امراة
سينكحها بطل والوكالة عقد جايز
من الطرفين ويجوز لكل واحد منهما
اي الموكل والوكيل فسخها متى شا

وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنو
نه او اغمايه والوكيل امين وقوله بما
يتلفه وفيما يصرفه ساقط في بعض النسخ
ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل
فيه ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه
ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع
ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها
ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فا
حش وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني ان
يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل
نسية وان كان قدر ثمن المثل الثالث
ان يكون النقد بنقد البلد فان كان
في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان
استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت روا
ج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا
مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو
صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما
قاله المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه
وان

وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن
سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع
منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو
وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على
الموكل ولا الابرا من دينه ولا الصلح عنه الا وقوله
باذنه ساقط من بعض النسخ والاصح ان الوكيل
في الاقرار لا يصح فصل في احكام الا
قرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق
على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على
الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله
الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق
الادمي كحد القذف لشخص وحق الله تعالي
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول
من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت
فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق
الادمي لا يصح الرجوع عن الاقرار به و
فرق بين هذا والذي قبله بان حق الله
تعالي مبني على المسامحة وحق الادمي مبني
علي المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة

شرايط احدها البلوغ فلا يصح اقرار
الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني
الرشد فلا يصح اقرار المجنون والمغمي عليه
ونايل الرشد بما يعذر فيه وان لم يعذر فيه
فكمه كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح
اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد
به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار
ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد
بل يصح من السفيه واذا اقر بمجهول للشخص
كقوله لفلان علي شيء رجع بضم اوله اليه
في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول ل
بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة
او ليس من جنسه لكن يحل اقتناوه كجلد
ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك
على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول
فان

فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف
جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا
وصله اي وصل المقر المستثنى بالمستثنى
منه فان انفصل او فصل بينهما سكوت
او كلام كثيرا اجنبي ضر اما السكوت اليسير
كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في
الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان
استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر
وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا حتى لو اقر
شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه
بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ
فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل في
احكام العارية وهي بتشديد اليا في الافصح
ماخوذة من عار اذا ذهب وجا وحقيقتها
الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع
بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه ليرده
على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه
مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبر
عه كصبي او مجنون لا تصح اعارته ومن

شروط الاستثناء ستة الاول ان يتلفظ به
وان لا يستغرق وان ينوي به قبل الفراغ
وان لا يفصل بينه وبين المستثنى منه
وان يسمع نفسه وان لا يكون عن الغير
ام تقريرهو صيلي

ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا يصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المص ضابط المعار في قوله
وكلما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع
بقا عينه جازت اعارته فخرج بمباحة آلة
اللهو فلا يصح اعارتها وببقا عينه اعارة
الشمعة للوقود فلا يصح وقوله اذا كانت منا
فعه اثارا فخرج بالمنافع التي هي الاعيان كا
عارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك
فانه لا يصح فلو قال الشخص خذ هذه الشاة
فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة
والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا من
غير تقييد لوقت ومؤقتا بوقت كاعرتك
هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز
العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير
الرجوع في كل منهما وهي اي العارية اذا
تلفت لا باستعمال مادون فيه مضمونة بغير
على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت بالا
ستعمال مادون فيه كاعارة ثوب للبسه

فانسحق

فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان
فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ
الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على
حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف
قوله ودخل في حق الغير ما يصح غصبه مما ليس بمال
كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا بعقد
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه و
لو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه
ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا
فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة
مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره
فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي
بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر برده
الى اخره فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والا
صح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المص ضمان المتقوم في قوله او ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما

قيمته من

واختلف في قيمته أكثر ما كانت يوم الغصب
الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال
الرافعي عين القاضي واحدا منهما **فصل**
في احكام الشفعة وهي بسكون الفاء
بمعنى الشفقة بضمها ومعناها لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر
والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك با
لخلطة اي خلطة الشيوع دون
خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا
كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم
اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه وان امكنه انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة فيه
والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من
الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار
وغيره من البناء والشجر تبعا للارض وانما
يوخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي
وقع

وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب
او نقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب
اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعنى طلبها على الفور وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم ببيع الشقص باخذه وتكون
المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا
يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو او
غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد توا
نيا في طلب الشفعة اسقطها والا فلا فان
اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا
او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خائفا من عدو فليوكل [illegible] ان قدر
والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه
في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق
الشفعة على الفور وكان ممن يخفى
عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج اي
الشخص امرأة على شقص اخذه اي

وقف لله تعالى برواق الفقه على طلبة العلم

الشفيع الشفعي بمهر المثل لتلك المراة
واذا كان الشفعا جماعة استحقوها اي
الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك
فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخ ثلثه
وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته
اخذها الاخران اثلاثا ☙ فصل في احكام
القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو
القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل
فيه وربح المال بينهما وللقراض اربع شرايط
احدها ان يكون على ناض اي نقد من
الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض
على تبر وحلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها
الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل
في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان
يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتري
شيا حتى تشاورني او لا تشتري الا الحنطة
البيضا مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا
مطلقا قوله هنا او فيما اي من التصرف
في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط
عليه

اركان القراض ستة مالك و
عامل وعمل وربح وصفة
ومال وفايدة الاركان ععد
بستلانة لاحدهم بعضه
وللثاني ثلثه وللثالث سدسه
ثم ان صاحب الثلث و
السدس اعتق شقصيهما
وهما موسران عتق جميعه
عليهما لصاحب النصف كان و
حد الربع لانهما اتلف عليه
نصيبه

عليه شرا شي يندر وجوده كالخيل البلق
لم يصح والثالث ان يشرط له اي يشرط المالك
للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا
المال على ان لك شركة فيه او نصيبا منه
فسد القراض او على ان الربح بيننا صح
ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر
القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك
سنة ولا يعلق بشرط كقوله اذا جا راس
الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا
ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا
حصل في مال القراض ربح او خسران جبر
الخسران بالربح واعلم ان القراض عقد
جايز من الطرفين فلكل من المالك
والعامل فسخه ☙ فصل في احكام
المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده
بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من

ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض والعامل انه قراض صدق العامل بيمينه كما افتى به البلقيني ايضا لان الاصل عدم الضمان ولانهما اتفقا على ان المال دفع للعامل بغير عوض ولو ادعى عدم شغل الذمة والاصل عدمه خلافا للزركشي ومن تبعه لانه اعترف بوضع اليد وادعى ما يسقط الضمان ولو كان المال باقيا وربح فيه ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا فاستحق حصة من الربح وقال العامل قرضا فالربح كله لي صدق العامل بيمينه كما افتى به الرملي رحمه الله

وافق عثمان محمد احمد

من ثمرة والمساقاة جايزة على شيء فقط خاصة
النخل والكروم فلا تجوز المساقاة على غيرها
كتبين ومتشن وتصح المساقاة من جايز
التصرف لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية عليهما
من للمصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا
النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو
ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة
شرطان احدهما ان يقدر المالك عدة
معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها
بادراك الثمرة في الاصح والثاني ان يعين
المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال للعامل على ان ما
فتح الله من الثمرة بيننا صح وحمل على
المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما
عمل يعود نفعه على الثمرة كسقي النخل و
تلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث
فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه الى
الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار
فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط
المالك

المالك على العامل شيئا ليس من اعمال المسا
قاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل
بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة
لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا
كما لو اوصى بثمر النخل المساقى عليه فللعا
مل على رب المال اجرة المثل بعمله **فصل**
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور
وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة معلومة مقصودة قا
بلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط
كل من المؤجر والمستاجر الرشد وعدم الا
كراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل
منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة
وبالاباحة اجارة الجواري للوطء وبعوض
الاعارة وبمعلومة عوض المساقاة ولا تصح
الاجارة الا بالايجاب كاجرتك وقبول كاستا
جرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته

اركان الاجارة عاقد ومعقود عليه وصيغة

يقود وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
كاستيجار دار للسكنى او دابة للركوب
صحت اجارته والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر
شروط ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته
باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار
سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب
وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلا
قها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشرط فيها
التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ و
لا تبطل الاجارة بموت احد العاقدين
اي الموجر والمستاجر ولا بموتهما قد بين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضا مدتها
ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفا منفعة
العين الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين
المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة
المعينة وبطلان الاجارة بالنظر للمستقبل لا فيما ذكر
الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة
الماضية

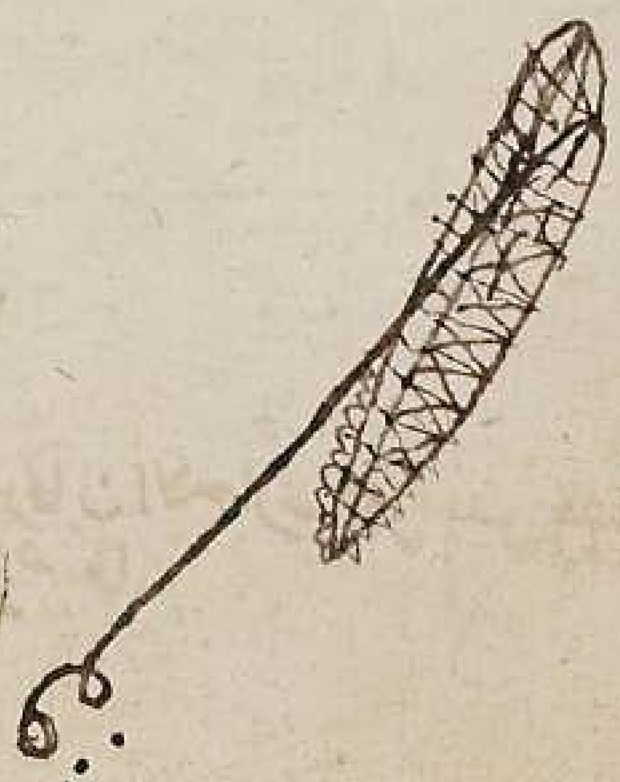

الماضية فان قيل كذا يوخذ بتلك النسبة
من المسمى وما تقدم من عدم الانفسا
خ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة
وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في
المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا
كانت الدابة الموجرة في الذمة فان للمو
جر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة فلا
تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها
واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة
يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير
الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق
العادة او اركبها شخصا اثقل منه
فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث
الجيم ومشاهاتها ملحق لتمعى على
شي يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول
لمعين او غيره والجعالة جائزة من الطرفين
طرف الجاعل او المجعول له وهي ان يشترط
في رد ضالته عوضا معلوما كقوله مطلق له

التصرف من زرع مالي فله كذا فاذا وجدها
استحق الراد ذلك الشي المشروط له
فصل في المخابرة وهي عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل واذا دفع الشخص الى رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها
لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر
اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي
عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك وان اكراه اي شخصا اياها اي ارضا
بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في
ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل
كثيرا وقليل فساقاه عليه وزارعه على الارض
فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل
في احكام احيا الموات وهو كما قال الرافعي
في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها
احد واحيا الموات جائز بشرطين احدهما ان
يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة
سوا اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات
حق

حق كان حمى الامام قطعة منه واحياها شخص
فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي
والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الا
مام والثاني ان يكون الارض حرة لم يجر عليها
ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة
والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو
الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او
ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال
ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه و
حفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا
وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيا
ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده
المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها بما
جرت به العادة لذلك المكان من اجر او حجر
او قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب
باب وان اراد المحيي احيا الموات زريبة
دواب فيكفي تحويطا دون تحويط السكنى

وقف لله تعالى برواق الفيمة بالجامع الأزهر

ولا يشترط السقي وان اراد احيا الموات مزرعة
بجمع التراب حولها وتسوية الارض بكسح فيها
مستعل فيها وطم منخفض وترتيب مايها بشق
ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح وان
اراد المحيي احيا الموات بستانا فيجمع التراب
والتحويط حول اراضي البستان ان جرت
به عادة ويشترط في ذلك الغرس على المذهب
يشترط
واعلم ان الما المختص لا يجب بذله لماشية غيره
مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب
الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله
لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه
او لبهيمته هذا اذا كان هناك كلأ
ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي
الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا
لشجره والثالث ان يكون الما في مقره وهو
مما يستخلف في بير او عين فاذا اخذ هذا
الما في انا لم يجب بذله على الصحيح وحيث

وجب

وجب البذل للما فالمراد به تمكين الماشية
من حضورها للبير ان لم يتضرر صاحب الما في
زرعه وماشيته فان تضرر بورودها منعت
منه واستقا لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث
وجب البذل للما امتنع عليه اخذ العوض
على الصحيح فصل في احكام الوقف وهو اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه و
صيغة
لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل
يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وقطع التصرف فيه
على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى ويشترط
الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف
جائز بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ و
الوقف جائز وله ثلاثة شرايط احدها ان
يكون الوقف مما ينتفع به مع بقا عينه ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو
ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع
حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح
وقفه والثاني ان يكون الوقف على اصل

موجود وفرعه لا ينقطع كخروج الوقف على من
سيولد للواقف ثم على الفقرا ككه منقطع الاول
والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع
الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله
ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه
باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه
المص لكن الراجح الصحة والثالث ان يكون ان لا
الوقف في محظور بطا مثاله اي محرم فلا
يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم
كلام المص انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد
القربة بل انتفا المعصية سوا وجد في الوقف
ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا اولا
كالوقف على الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا
يكون موقتا كوقفت سنة وان لا يكون
معلقا كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت
كذا وهو اي الوقف على ما شرط الواقف
فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت
على اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت
على

وسميه هذا

بان لم ينقل على الفقرا الان منقطع الاول والاخر

بها

على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ونحو
به كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكرهم
وانثاهم وتفضيل لبعض الاولاد على بعض
كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين
فصل في احكام الهبة وهي لغة ماخو
ذة من هبوب الريح ويجوز ان يكون من هب
من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ
للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق
في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى به
خرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة
الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول
لفظا وذكروا وذكر المص ضابط الموهوب في قوله
وكلما جاز بيعه جاز هبته ولا يجوز بيعه
كمجهول لا تجوز هبته الا حبة حنطة ونحوها
فلا يجوز بيعها ويجوز هبتها ولا تملك ولا تلزم
الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو مات المو
هوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة
وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا

واركان الهبة اربعة واهب وموهوب وموهوب له وصيغة

واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع
فيها الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر الشخص
شيأ اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدا د
ر او ارقبها اياها كقوله ارقبتك هذه الدار او
جعلتها لك رقبي اي ان مت قبلي عادت الي
او مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك
الشي للمعمر او المرقب بلفظ اسم المفعول فيهما
ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور
فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القا ف
اسم للشي الملتقط ومعناها شرعا مال ضا ع
من مالكه بسقوط او غفلة ونحوها واذا وجد
شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا فاسقا
كان او لا لقطة في موات او طريق فله اخذها
وتركها واخذها اولي من تركها ان كان
الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من
غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على
التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي
اللقطة من الفاسق اللقطة بل يضم القاضي وجوبا
اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع
الولي

الولي وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها
ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان راي
المصلحة في تمليكها له واذا اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها
ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا
وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد
هو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب
وفضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح
اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها
حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا
اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الرا
من التعريف سنة على ابواب المساجد
عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع
الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة
زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت التعريف
لا من الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة با
التعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين
طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف

بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر
الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها
فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان
اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها
القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك
وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها
ولزمه مؤنة تعريفها سوا تملكها بعد ذلك
او لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل
يعرفه زمانا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد
ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا
يتملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا
بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه
اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية
واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر
فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد
الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في
الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم
الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان

كانت

ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت
بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح
والملتقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على
اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام
كذهب وفضة وهذا اي ما سبق من تعريفها
سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم
ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى
على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط
له مخير بين خصلتين اكله وغرم ثمنه اي
غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه اي ظهور مالكه
والثالث ما لا يبقى الا بعلاج فيه كالرطب
والعنب يفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو
ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من
صغار السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير بين
ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا
اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه و
حفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان

يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس
فان وجده الملتقط في الصحراء تركه وحرم
التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان
وجده الملتقط في العمران فهو مخير بين الا
شياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة
فيما لا يمتنع **فصل** في احكام اللقيط
اي هو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد
او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال
بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى
ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها وتر
بيته وكفالته واجبة على الكفاية فاذا التقطه
بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم
عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع
ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في
الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المص
لشروط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين
حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط
مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط
عليه منه الا باذن الحاكم فان لم يوجد معه

اي اللقيط

اي اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت المال ان
لم يكن له مال كالوقف على اللقيط **فصل**
في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع
اذا ترك وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند غير
صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد
المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد
الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها
ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه
جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على
اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا
ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها
وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا
عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة او
دار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع
بفتح الدال مقبول في ردها على المودع
بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها
في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طو
لب بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة

والدليل من السنة حديث
قال عليه الصلاة والسلام ادّ الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك

الوديعة عند

[illegible]

قوله البنة وبنة الابن
الام والزوجة والاخت الشقيقة
وارث وموروث ووارث
فيها حتى تلبث منت فاذا اخرجها بعد ر
لم يجب كتاب احكام الفرائض والو
صايا والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من
الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم
نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من
اوصيت الشي بالشي اذا وصلته به والوصية
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من
الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط
خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن
الابن وان تسفل والاب وابوه وان علا والاخ
وابن الاخ وان تراخا والعم وابنه العم وان تباعد
والزوج والمولى المعتق ولو اجتمع كل الرجال
فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة و
والوارثات من المجمع على ارثهن سبع
بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبعة في قوله
البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة
والمولاة المعتقة ولو اجتمع كل النساء فقط ورث
منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا رجلا ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان
من الورثة
والابوان

اي الاب والام
والابوان وولد الميت ذكرا كان او انثى ومن لا
يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان
اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه
حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه
الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث
ممن قتله سواء كان قتله مضمونا او لا والمرتد
ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه
ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه و
المرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كا
فر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة وار بد
بها من ليس له حال تعصيب سهم مقدر من المجمع
على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر
الحال التعصيب ليدخل الاب والجد فان
لكل منهم سهم مقدرا في غير التعصيب ثم عد
المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب
ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب وقوله ثم
العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم
العم للابوين ثم للاب ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم

قال الجعبري
[...] جهة البنوة [...]
[...] وبعدهما
التقديم بالقوة اجعلن [...]
[...] العصبات [...]
[...]

ثم يتقدم عم الاب من الابوين ثم الاب ثم بنوهما كذلك
ثم يتقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا
فاذا عدم العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى
المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى
فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولا فماله لبيت المال والفروض وفي بعض النسخ

فصل

والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد
فيها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول فالستة
هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة
مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا
انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من
الاب والام والاخت من الاب اذا انفردت
عن ذكر كل منهما يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا
كان او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين
الزوج مع الولد او ولد الابن سوا كان الولد
منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة او للزوجتين
او الزوجات مع عدم الولد وولد الابن والافصح
في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها في الفرايض
احسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين

والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتر
كن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنات
للصلبيتين فاكثر وبنات الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاختان من الاب والام فاكثر
فصاعدا
والاختان من الاب فاكثر وهذا عند انفراد
كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر
فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر
واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر
من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين و
الثلث فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من
اخوة والاخوات سوا كانوا اشقا او لاب او لام
وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا او اناثا
او خناثا او بعض كذا او بعض كذا والسدس فرض
سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فما
عدا من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقا
وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا
وهو اي السدس للجدة عند عدم الام

وللجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب
لتكملة الثلثين وهواي السدس للاخت من
الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين
وهواي السدس فرض الاب مع الولد او ولد
الابن ويدخل في كلام المص ما لو خلف الميت
بنتا وابا للبنت النصف وللاب السدس فرضا
والباقي تعصيبا وفرض للجد الوارث عند عدم
الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا
له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة
اخوة وهواي السدس للواحد من ولد الام ذكرا
كان او انثى وتسقط الجدات سواقربن او بعدن
بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب وتسقط ولد الام
اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان
او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد
وان علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن
وابن الابن وان سفل ومع الاب وتسقط ولد الاب
باربعة بهولا الثلاثة اي الابن وابن الابن
والاب ومع الاخ من الاب والام واربعة يعصبون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن
الابن

والابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما
الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الا
عمام وبنوا الاخ وعصبات المولى وانما انفردوا
عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من
ذوي الارحام لا يرثون فصل في احكام
الوصية وسبق بيانها لغة وشرعا اوايل كتاب
الفرايض ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما
وموجودا وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم
كالوصية بثمر هذه الشجرة وجود الثمرة وهي
اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي
فان زاد على الثلث وقف الزايد على اجا
زة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاجا
زتهم تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا
بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا
ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف و
ذكر المص شروط الموصي في قوله وتصح وفي
بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك بالغ عاقل
لمختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه

الممص ومن حر الوصية
لمحبوبين ماجه
المحروم من حرم الوصية
مات على وصية مات على سبيل
وسنة وتقى وشهادة ومات
مغفورا له صح

صح
صوت

بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي
ومكره وذكر شروط للموصى له اذا كان معينا في
قوله لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من
صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند
الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من
وقت الوصية وخرج بمعيّنها ما اذا كان الموصى
له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا يكون
جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم وكافر
للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله تعالى
وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل
الله وفي سبل البر كالوصية للفقراء او لبناء
مسجد وتصح الوصية اي الايصاء بتنفيذ
الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امور
الاطفال الى من اي شخص اجتمعت فيه خمس
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة واكتفى بها المص عن العدالة فلا
يصح الايصاء لاضداد ذلك لكن الاصح جواز
وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد
كفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون
عاجزا

الاركان له خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة

عاجزا عن التصرف والعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصاء اليه اذا اجتمعت ام الاطفال
الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح وما يتعلق

به وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام
والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ
المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء
والعقد ويطلق شرعا على عقد يشتمل على
الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن
يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطء ويجد ا
هبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب
له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع
حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على
الحاجة وللعبد بين اثنتين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين
عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم
رضاها به ونحو ذلك وخوف العنت اي الزنا مدة فقد
الحرة وترك المص شرطين احدهما ان لا يكون

الحر

لقوله صلى الله عليه من احب فطرتي فليستن

[illegible] وما يتعلق به من صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك [illegible] الاحكام [illegible]

لقوله صلى الله عليه من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح

لقوله صلى الله عليه حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك

لقوله صلى الله عليه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم

لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا تاب العبد وقال لله تعالى
وقوبينه وبين المعاصي قنديلا
من نور وفي رواية سبعين الف
قنديل وتزين العرش [illegible]
الملايكة ونادى منادي من قبل
الله تعالى الا ان العبد قد اصطلح
مع سيده

محته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع
والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل
لحر مسلم امة كتابية ولذا نكح الحرة بالشروط
المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح
الامة ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو شيخا هرما عاجزا عن الو
الوطى الى اجنبية لغير حاجة الى نظره اليها
فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثاني نظره الى زوجته و
امته فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا
الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا
وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج
لكن مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات
محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته
المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة
اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر
الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز
للشخص عند عزمه على نكاح امراة النظر
الى الوجه والكفين منهما ظهرا وبطنا وان
لم

وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة
على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ز
ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز
نظر الطبيب في المداواة حتى مداواة الفرج
ويكون ذلك [illegible] النظر للشهادة عليها فينظر
الشهادة فقط [illegible] شهادته او النظر
للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز النظر لها
وتولي الى الوجه منها خاصة والسابع النظر
الى الامة عند ابتياعها اي شرايها فيجوز
النظر الى المواضع الذي يحتاج الى تقليبها
فينظر الى اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح
الا بولي عدل [illegible] ذكر وهو
احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح النكاح الا بحضور
شاهدي عدل وذكر المتن شرط كل من
الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الى ستة شرايط الاول الاسلام
فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه

في الاجنبية الى المواضع الذي يحتاج
اليها

فرجها عند شهادته بزناها
او ولادتها فان تعمد النظر
لغير الشهادة فسق

قف

[illegible] النظر للشهادة [illegible]

وقف لله تعالى

المعتق بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صبيا
والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا سوا اطبق
جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا
في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح
والخامس الذكورية فلا يكون المراة والخنثى وليين
والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى
المصنف من ذلك قوله الا انه لا يفتقر نكاح
الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة
الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق
في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما الاعمى
فلا يقدح في الولاية في الاصح

فصل

واولى الولاة اي احق
الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد اب الاب ثم ابوه
وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد
ثم الاخ للابوين او الاخ للاب والعبرة بالشقيق لكونه
[illegible] اخص ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للابوين [illegible] ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل
على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن
العم للاب فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى
المعتق

ثم ابن الاخ للاب وان سفل

للاب

وقف لله تعالى برواق [illegible] الفشنية بالجامع الازهر

المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث اما المولى
لا المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقها من
يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء النسب فان
ماتت المعتقة زوج عتيقها من له الولاء على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء
ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي
التماس الخاطب من المخطوبة النكاح
فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن
وفاة او طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد
نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق
رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد
انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة
رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها
تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين ثيبات
وابكار فالثيب من زالت بكارتها بوطي حلال
او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب

وقد نظم بعضهم فقال
ويزوج الحاكم في صور اتت
منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه
وكذاك غيبته مسافة فاصر
وكذاك اغما وحبس مانع
امة لمحجور تواري القادر
احرامه ونفوذ مع عضله
اسلام ام الفرع وهي لكافر

فصل

والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبا
رها اي البكر على النكاح ان وجدت شروط
الاجبار كان تكون الزوجة غير موطوءة بشبهة وان
تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب
الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات اي المحرم نكا
حهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة
عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان
سفلت اما المخلوقة من ماء زناه فتحل له
على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني
بها مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل لها ولد
ها من زنا والاخت شقيقة كانت او للاب او للام
والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة
حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات
اولاده من ذكر وانثى وبنت الاخت وبنات او
لادها من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سبع
بالنسب قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص
اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من
الرضاع وانما اقتصر المصنف على الاثنين لنصه عليهما
في الاية

وقف لله تعالى

في الاية والاقارب المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع
ايضا كما ياتي التصريح به في كلام المتن و
المحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة
وان علت امها سواء من نسب او رضاع وسواء
وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت
الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حر
متها على التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد
بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع
بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب
او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان جمع الشخص
بين من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل
نكاحهما وان لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل
نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما
ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا
في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين

حرمت الاخرى بتحريم الاولى بطريق من الطرق
كبيعها وتزويجها واتيان الضبط كذا بقوله
وتحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي
يحرم بالنسب يحرم بالرضاع تلك السبع ايضا
ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقا
ل وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب
احدها بالجنون او تنقطع قبل العلاج اولا
كخروج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام
بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث البرص وهو بياض
في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من
اللحم فيخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير
اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود
الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم
وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا
يثبت به الخيار ويرد الرجل اي الزوجة بخمسة
عيوب بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها
وبوجود

سواء طبع

بوجود

بنت الاخ
من الرضاع

وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والبا
قي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا
خيار وبوجود العنة وهي بضم العين عجز الزوج
عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشئة
بضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذ
كورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالترا
ضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره لكن ظاهر النص خلافه فصل
في احكام الصداق بفتح الصاد افصح من
كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد
الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح
او وطء شبهة او موت ويستحب تسمية المهر
في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته
ويكفي تسمية اي شيء كان ويستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمس
مائة درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز
اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم
في عقد النكاح صح العقد وهذا معنى التفويض

ولا كراهة

ويصور تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها
الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة
لشخص زوجتك امتي ونفى المهر او سكت عنه واذا صح التفويض
يجب المهر فيه بثلاثة اشياء وهو ان يفرضه الزوج
على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم
على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي
فلا يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل
فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس
الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر المثل في الاظهر
والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل
الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة
والضابط في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين
او منفعة صح جعله صداقا ويسن ان لا ينقص عن
عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد

الدخول

الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول
حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها او حيضها ويجب
كل المهر بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها
في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا
يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها
سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها

فصل في الوليمة

والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس
وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث
سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي الى وليمة
العرس واجبة اي فرض عين في الاصح ولا يجب
الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس
من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة
وانما تجب الاجابة لوليمة العرس او تسن لغيرها
بشروط منها ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم
والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة
ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب
وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة
في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة

للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به
المدعو او لا يليق به مجالسته **فصل** في احكام
القسم والنشوز الاول من جهة الزوج والثاني من جهة
الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق
الواجب عليها واذا كان في عصمته شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض
عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها
لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت
ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وا
دنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن
ليلة **والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة** وتعتبر
التسوية بالمكان تارة وبالزمان تارة اخرى اما المكان
فيحرم الجمع بين الزوجتين فاكثر في مسكن واحد الا
بالرضا واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد
القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا
فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل
الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة فان
كان لحاجة كعيادة مريض ونحوها لم يمنع من الدخول
حينئذ فان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها
مثل

مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع
الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في
عصمته زوجتان السفر اقرع بينهن وخرج اي
سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج
المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان
وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة
اول سفره او عند وصول مقصوده او قبل وصوله قضى
مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما
قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب
على الزوج قضاؤها بعد اقامته **واذا تزوج جديدة**
خصها حتما اي وجوبا ولو كانت امة وكان عند الزو
ج غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال
متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للبا
قيات وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك الجد
يدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند
الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بان
يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للبا
قيات واذا خاف الزوج نشوز المرأة وفي بعض
النسخ اذا بان نشوز المرأة اي ظهر وعظها

اي وايابا
اهـ برماوي

الزوج

قوله جديدة

زوجها بالضرب ولا هجر لها لكنه يقول لها اتق الله في حقي
الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق
به التأديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها القاضي
فان ابت الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها او بعد
هو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام
حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة ان
في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا يحرم الزيادة على
الثلاث فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها
هجرها وضربها ضرب تأديب لها وان افضى ضربها
الى التلف وجب الغرم به ويسقط بالنشوز قسمها و
نفقتها اذا دامت ناشزة **فصل** في احكام
الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو لغة النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود لتخرج
الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم
مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان
خالعها على ثوب غير مبين بانت بمهر المثل
والخلع الصحيح تملك المرأة به نفسها ولا رجعة له اي
الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا ام لا وقوله الا
بنكاح

اركان الخلع خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة والله اعلم انتهى

بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما لانه لا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها **فصل** في احكام الطلاق
وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح
ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران
فينفذ طلاقه عقوبة له **والطلاق ضربان صريح**
وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية
ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد
به الطلاق لم يقبل قوله **فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق**
وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة **والفرا**
ق والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك
وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال
وكذا المفاداة **ولا يفتقر** صريح الطلاق **الى النية**
ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه
ان نوى وقع والا فلا **والكناية كل لفظ احتمل**
الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية
الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية
الحقي باهلك وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات
والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن

اركان الطلاق خمسة صيغة ومحل وقصد وولاية

ويسقط ما نشوزها ...

سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المص بالسنة
الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق فالسنة ان يوقع
الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس
في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والا
يسة وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة
التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار
آخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امرأة
غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه واشار الامام
للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح
نفسه بمؤونتها بلا استمتاع بها فصل في احكام
طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر على
زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك
العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة
او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
الاستثناء في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ
المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف
كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل
فراغ

و و
وقف لله تعالى برواق الفيمة بالجامع الازهر

فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء
ويشترط ايضا عدم استغراقه المستثنى منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه
اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلت الدار والطلاق لا يقع الا
على الزوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا
يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك
ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق الى
تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه والنائم
والمكره اي بغير حق فان كان بحق وقع وصورته
كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلاء
على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر
الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية
او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك
وظنه انه اذا امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه
به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس
او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح

وشرائط الاكراه سبعة الاول ان
يهدده بما يحتمل غالبا الثاني ان
يكون عاجلا الثالث ان يكون ظلما
الرابع قدرة المكره على ما اكره به
الخامس عجز المكره عن دفع المكره
بضرب او غير ذلك السادس ان يظن
المكره انه اذا امتنع فعل ما هدده
به السابع ان لا يظهر منه قرينة
اختيار كان يقول له طلق واحدة فطلق
هو ثلاثا انتهى تقرير على العلاوي

وقف لله تعالى رواق الفيمة
بالجامع الازهر صانه
وقف

قرينة اختيار بان اكره شخص على طلاق ثلاثا
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا امر تعليق الطلاق ف
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غيره
تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه كما سبق **فصل** في احكام الرجعة
بفتح الراء وكسرها وهي لغة المرة من الر
جوع وشرعا رد المراة الى نكاح في عدة طلاق ومحل
غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق ٥ وصبة
وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي
فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا
طلق شخص امراة واحدة او اثنتين فله
بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها
وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها ر
اجعتك وما تصرف منها والاصح ان قوله
رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الر
جعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان
وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح
بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة
المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهم

ليس

ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد
زوجتها صحيحة من غير اذن الولي والسيد ان تم
ابتدا نكاحها على اذن الولي والسيد فان انقضت
عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد
جديد وتكون معه اي بعد العقد على ما بقي من
الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا وان طلقها
زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل
الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس شرا بط
احدها انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني
تزوجها بغيره تزوجا صحيحا والثالث دخوله
اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او قدر
ها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط
الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جما
عه لا طفلا والرابع بينونتها اي الغير والخامس
انقضا عدتها منه **فصل** في احكام الايلا
وهو لغة مصدر الى يولي ايلا اذا حلف وشرعا
حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعنى ماخوذ من قول المتن واذا حلف ان لا يطا

قال الشاعر
... ابو المثنى
اذا الا ... بالطلاق

زوجته وطيا مطلقا او مدة ابى وطيا مقيدا بمدة تزيد
على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من
زوجته سوا حلف بالله تعالى او بصفة من صفاته او علق
وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت
طالق او عبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو
قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون
موليا ايضا ويوجل لها اي يمهل المولي حتما حرا كان
او عبدا في زوجة مطيقة للوطي ان طالبت ذلك اربعة
اشهر وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من
الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة يخير المولي بين الفيئة
بان يولج المولي حشفته او قدرها من فاقدها بقبل المراة
والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطيها
او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة
والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان
طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفية فقط امره
الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار وهو
لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا له والظهار
ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص
الظهر

اركان الظهار اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه وصيغة
اركان الظهار اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه بها وصيغة

الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب
والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت
علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته
ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف بيان
ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مومنة مسلمة ولو
بالاسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام
شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو
نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما
بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في
الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين او فقير مد من جنس الحب المخرج
في زكاة الفطر وحينئذ فتكون من غالب قوت
بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز
المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته
فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على
بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظا

وطئها اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر فصل
في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ما
خوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق
به العار واذا رمى اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وبيانه انه ثمانون
جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا
المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض
النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كا
لمحكم فيقول عند الحاكم على المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان كانت غائبة
اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد
ينفيه ذكره في الكلمات فيقول وان الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع
مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
بتخويفه له بعذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد من
عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكا
ذبين فيما رميت به هذه من الزنا ويتعلق

اركان القذف ثلاثة زوج وزوجة وصيغة

لحاكم

الغائبة

على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو
قول المصنف على المنبر من السنة ويتعلق بلعانه اي الزوج
وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة
وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني
وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او
كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وغير
عنه على التحريم بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا
وباطنا وان اكذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد
عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد
والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملا
عن نكاحها ولا وطئها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط
حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها
بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن
اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول عند الحاكم
في الجامع في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وتكون الملاعنة هذا الكلام اربع

ح

عن

مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان
يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله
في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وما ذكر من القول المذكور كله في الناطق اما الا
خرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف
بالله او بلفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة
الله وقوله غضب الله علي او ذكر كل من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع

فصل في احكام العدة وانواع المعتدة وهي
لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف
فيها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل
وللمعتدة على مريض متوفي عنها زوجها ام
ان كانت حرة او امة [illegible]
متوفي عنها حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من
الايام بلياليها وتعتبر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفي عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب

العدة

وغير متوفي عنها فالمتوفي عنها
زوجها مع حملها لا تعتد تها الا من
وفاة زوجها بوضع الحمل كله
حتى ثاني توامين مع امكان
الحمل للميت ولو احتملا المنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان
كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا
من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما

فايدة للرمد من حملها على ظهر قلبه امن من الرمد
يا ناظرا بيعقوب اعيذ كما بما استعاذ به اذ مسه الكمد
قميص يوسف اذ جا البشير به حق يعقوب اذهب ايها الرمد

العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان
طلقت طاهرا وان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها
انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حائضا او نفساء انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة
وما بقي من حيضها لا يحسب قروا وان كانت تلك
المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا او لم تبلغ
سن الياس او كانت متحيرة او ايسة لا تحيض فعد
تها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على
اول الشهر وان طلقت في اثناء الشهر فبعده هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان
حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا
او بعد انقضاء الاشهر لم تحسب الاقراء والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها الزوج
فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحائل اذا
طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحد اي بوصف
شطر نه اي صاحب العدة وقولهم العدة
الحرة اي في جميع ما ذكر وبالاقراء نصفه بقر
ئين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة

وبالشهور عند الوفاة ان تعتد باربعة اشهر وعشر ليال
وعدتها عند الطلاق ان تعتد بثلاثة اشهر وهو على
الخلف وفي عدة شهران بعد تمام الزوال يتفق تزوجه
واما المصنف فجعله اوجب قال فان اعتدت بشهرين
كالاولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قال الشافعي وجمع من الاصحاب **فصل**
في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص
المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا
او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بسببين احدها
زوال الفراش وسياتي في عدة المتوفى واذا مات سيد ام
الولد [illegible] والسبب الثاني حدوث الملك وذكره
المصنف في قوله ومن استحدث ملك امة بشراء او بارث
فيه او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك
فيها ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع
بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو
كانت بكرا او لم استبراها بايعها قبل بيعها او كانت منتقلة
من صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها
بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا اشترى
زوجته سن له استبراؤها لا واما الامة المزوجة او المعتدة

اذا استبراها

قوله
لنا رجل طلق زوجته
وانقضت عدتها
ووطئها عامدا
مختارا ولا حد عليه

اذا استبراها تحل فلا يجب استبراؤها لانها زالت الزو
جية بالعدة كما لو طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت
العدة وجب الاستبراء جديد واذا مات سيد ام الولد و
ليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت حتما نفسها لا
الامة اي يكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات
الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ
السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها
ان تتزوج في الحال **فصل** في انواع المعتدة واحكامها
مما يجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها
نفقتها والنفقة الا الناشزة قبل طلاقها او في
اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن
الا آلة التنظيف ويجب للبائن السكنى دون النفقة
الا ان تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل
على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى
عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو
المنع وشرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ
يقصد به الزينة كثوب اصفر او احمر ويباح لها غير
المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ
لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب [illegible] في بدن

قوله يتنزل لنا شخص
مملوك بين حربين
وصورته ان سيد
الامة زوجها
بحر وحملت منه
فاوصى بسيدها
[illegible]
[illegible] فصار مملوك
بين حربين

او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد
الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فترخص فيه للمحدة
ومع ذلك فتجعله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها من قريب
لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على المتوفى
عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت وهو المسكن الذي
كانت فيه عند الفرقة اي لائق بها وليس للزوج ولا لغيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا
لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا طعام او كتان
او بيع غزل او قطن او نحو ذلك ويجوز لها الخروج ان ترجع
وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على
نفسها او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة
اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن
ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه
مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت
تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبة خلية او مزوجة
واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن
في حياتها

او مجان

او بعد موتها كان يحلب في حياتها ثم او جر
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له الرضيع
دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما من تمام
انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه
تحريما والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس
رضعات متفرقات واصلة لجوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا
فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من هذه
الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع
ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع
ويحرم على المرضع بضم الميم نكاح التزوج اليها
اي المرضعة والى كل من
ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم
عليها اي المرضعة التزوج اليه اي المرضع ولو انثى
ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته
اي المرضع كاخوته الذين لم يرضعوا واعلا
اي دون من كان اعلى طبقة منه اي الرضيع كا
عمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب
والرضاع مفصلا فارجع اليه **فصل** في احكام

وله دون الحولين ليس قيد اي ولو قارنت تمام الرضعة الخامسة اخر الحولين لم يضر انتهى

وينتشر التحريم من مرضع الى اصوله وفصوله وحواشيه

نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل على
الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج
ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة و
ملك اليمين والزوجية وذكر المص السبب الاول في قوله
ونفقة الوالدين والمولودين من الاهل واجبة اي
ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه
واجبة على اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
احدهما الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب
والزمانة او الفقر والجنون هو مصدر زمن الرجل
زمانة اذا حصل له افة فان قدروا على مال او كسب
لم تجب نفقتهم فاما المولودون وان سفلوا فتجب
نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط
الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب
نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي
لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل
لا تجب نفقته وذكر المص السبب الثاني في
قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او
ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه

من

ارقائه

من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر
الكفاية ويكسوهم من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة
رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقونه
فان استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه
صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق
حمله وذكر المص السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة
الزوجة بحسب حال الزوج بين المص ذلك في قوله وهي
مقدرة فان وفي بعض النسخ انه لان الزوج مو
سرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان
من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتا
خرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة
والمدان من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد
من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية
يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة
ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد
في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العا
دة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب يجب اللائق
بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول

لقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم
اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة
الله ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن
بالمعروف

فيجب في كل شهر ماجرت عادة الناس فيه
من الادم ويجب للزوجة ايضا ما يليق بحال
زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة مثل
لوفرح بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا
ويتعق اعادة بطلوع فجر كل يوم مدا اي فالواجب
عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد
كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه وما يتادم به المعروف
ماجرت به عادتهم من الادم وكسوته مما جرت
بعادتهم من الكسوة فان كان الزوج متوسطا اعتبر
توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة
عنه مدا اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من
طعام غالب قوت البلد ويجب لها من الادم الوسط
ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على الموسر
والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها الات الطبخ والشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن
تخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة له او
امة مستاجرة او بالانفاق على من صحبت الزوجة من
حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها واذا اعسر بنفقتها

اي

اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق على
نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه
ولها فسخ النكاح وان فسخت حصلت المفارقة وهي
فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
فيها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها
بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت بيساره قبل العقد
ام لا فصل في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من
الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم
تمييزه كطفل او كبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تنميته بما يصلحه
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه الزوجة
نفقة الطفل واذا امتنعت من الحضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الى سبع فيها
سنين وعبر بها للغالب لان التمييز يقع غالبا فيها
المراد انما هو على سن التمييز سواء حصل قبل سبع
سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه
فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين نقص
اخذ

كجنون فالحق للاخر مادام النقص قائما به ولو لم يكن الاب
موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام
ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط الحضانة سبع
احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع
فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذ
لك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن لها
سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة
لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة والامانة
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحاضنة تحقيق
العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد
واحد فلو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا
كان السفر او قصيرا كان الولد المميز او غيره مع المقيم
من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين
سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه منها
والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من
محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل وابن
عمه وابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها
بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة في الام
سقطت

سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او
قطعا او جرحا والقتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد
محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد
وخطا محض وعمد خطا وذكر المصنف تفسير العمد في قوله
فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشيء يقتل به غالبا وفي النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله بها اي الشخص بذلك الشي
وحينئذ فيجب القود اي القصاص عليه اي الجا
ني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط له وجوب القصاص في نفس
القتيل او قطع الطرف اسلام او امان فيهدر الحر
بي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه اي عفى المجني
عليه اي وليه عن الجاني في صورة العمد المحض
وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل
وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا المحض وهو
ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة
وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة

عليهم في ثلاث سنين يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث
دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخر
كل سنة نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم صح
كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني
لا أصله وفرعه وعمد الخطأ وهو أن يقصد ضربه بما لا
يقتل به غالبا كضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة
في ثلاث سنين ولما ذكر المصنف بيان تغليظها شرع
المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص
الأثر أي تتبعه لأن المجني عليه يتتبع الجناية فيأخذ
مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص في القتل أربعة
وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع
الأول أن يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي
ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين والثاني أن
يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون إلا
أن تقطع جنونه فيقتص منه زمن إفاقته ويجب
القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعمد
في شربه فخرج من لم يتعمد بأن شرب شيئا ظنه غير
مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث أن لا
يكون

أن لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتل ولده
وإن سفل الولد قال ابن كج ولو حكم القاضي بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع
أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان أو ذميا أو معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول أنقص من القاتل
بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد
إن كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم أشار المص لقا
عدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما
في الأطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع للطرف كونه مكلفا او حيفه فلا يقتل شخص لا يقطع بطرفه
وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص
النفس اثنان أحدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع
وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى أي فتقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد
أو رجل باليمنى من ذلك واليسرى من ذلك باليسرى مما ذكر وح فلا
تقطع يمنى بيسرى وعكسه والثاني أن لا يكون بأحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها أما الشلاء فتقطع
بالصحيحة على المشهور إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة أن الشلاء
إذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم
ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها ولا يطلب أرشا للشلل
ثم أشار المص لقاعدة بقوله وكل عضو أخذ أي قطع من مفصل كمرفق

وكوع غير القصاص وما لا قصاص له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج
الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا و
دامية تدميه وباضعة تبضع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم
وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من
مكان الى مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة بام
الراس واستثنى من هذه العشرة فقط قوله ولا قصاص في اي
المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة

فصل في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية
على حر في نفس او طرف والدية على ضربين مخففة ومغلظة
ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة
من الابل وتجب مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة و
سبق بيان معناهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وبالفاء وفسرها المص بقوله في بطونها اولادها والمعنى
ان الاربعين حوامل وتثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل و
المخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطا مائة من الابل وتجب
مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل
على قاتل او عاقلة اخذت من الابل وجبت عليه وان لم يكن

وواضحة

في الخارج

له ابل فتؤخذ من غالب ابل اقرب البلاد والقبائل الى موضع
المؤدي فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى
فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها وهذا هو القول الجديد
وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف درهم
في حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي
الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم و
تغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في
الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل
في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني
مذكور في قول المص او قتل في الاشهر الحرم ا
ي ذي القعدة وذي الحجة ومحرم ورجب والثا
ن مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكو
ن المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ
في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على
نصف دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة
مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل

ابل بلدة بلدوي او قبيلة بدوي
فان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل فمن اقرب غالب صح

خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة
ابلا حوامل وفي قتل خطا عشرون بنات مخاض وعشرون بنات ن
لبون وعشرون حقاق وعشرون جذاع وعشرون بني لبون
ودية اليهودي والنصراني والمستأمن والمعاهد ثلث
دية المسلم نفسا او جرحا واما دية المجوسي فثلثا
عشر دية المسلم والاخصر منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل نفسا او جرح
دية النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع كل
من اليدين والرجلين فتجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع
كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما
ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
بما ذكر بين اذن السميع وغيره ولو ايبس الاذنين
بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل منهما
نصف دية وسوا في ذلك عين احول او اعور او اعمش
والجفون الاربعة وفي كل جفن منها ربع دية واللسا ن
ن ناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ او ارث
والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب
الكلام

الكلام ~~[struck text]~~ وفي ذهاب بعضه
يقسط من الدية والحروف التي توزع الدية عليها
ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب السمع
ان ذهابه من السمعين اما ذهابه من احدهما ففيه
نصف دية ولا فرق في السمع بين صغيرة وكبيرة
وبين شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين
وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى
سماع الاخرى وجب قسط التفاوت ولخذ بنسبة
من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص
الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا
عقله فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس
له ارش مقدر او حكومة وجب الدية مع الارش
والذكر السليم ولو ذكر صغير او شيخ او عنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع
احدهما نصف دية وهي الموضحة من الذكر المسلم الحر
وفي السن منه خمس من الابل وفي اذهاب كل
عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الد
ية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها الى الجناية

لقوله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار

من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي
هو عليها لو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية
على يده مثلا عشرة وبعدها تسعة فالنقص
عشر فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على
دية الحر ولو قطع ذكر عبده وانثياه وجب قيمتاه
في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد
ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة
اي نسمة من الرقيق عبدا وامة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية
فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين الر
قيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون
ما وجب لسيدها وتجب في الجنين اليهودي
والنصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير و
ثلثا بعير فصل في احكام القسامة وهي ايمان
الدما واذا اقترن بدعوى الموت لوث وهو
لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي
بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا

اشار

ونص الجناية عليهما

القتل

اشار المص بقوله لوث به في النفس صدق المدعي بان وجد
قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلدة
كبيرة كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف
المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على
المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او
اغما منه بني بعد الافاقة على ما مضى منها
ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة
عنده فان عزل وولي غيره وجب استينافها واذا
حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة في
قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى
قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه
عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق
الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة
مومنة سليمة من العيوب المضرة المخلة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين

قوله كفارة اي تجب عليهما سواء كان اماما او قتله بعين او حال ولاية او بدعوة لا كفارة عليه اه تقرير

لهرم او لحقته بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة
المرض كفر بالطعام لستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل
واحد منهم مدا من طعام يجزئه فما شميا ولا حليا

كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وسميت
الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في النساء

قوله والزاني على ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر
الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها

بقبل في نكاح صحيح حده الرجم حده الرجم
بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر وغير
المحصن من رجل او امراة حده مائة جلدة
سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام
الى مسافة القصر فاكثر براي الامام وتحسب
مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله
مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد
وشرائط الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ
والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان
بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية

فلا يكون

اربعة الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على
صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في
الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب
وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطء من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطء تغييب الحشفة او
قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء
في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة
حدهما نصف حد الحر فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الى
اخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد
وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا فمن لاط
بشخص بان وطئه في دبره حد على المذهب ومن اتى
بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام
بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب عليه
ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا
وجب عليه ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة
لانه ادنى حد كل واحد منهما فصل في احكام القذف
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج
الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا

كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلده لحسابي
هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا وشرايطه ثمانية
ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان
يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحد ان يقذفها
شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف
الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمس
منها في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا وصغيرا و
مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة
ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف
ثلاثة اشيا احدها اقامة البينة سوا كان المقذوف
اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة
وسبق بيانه في قول المصنف واذا رمى الرجل الى اخره
فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
ومن شرب خمرا وهو المتخذ من عصير العنب او شرابا
مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا
عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي بحد الشرب
الى ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في حر وعشرين في
رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد

وعلى هذا

وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي
شارب المسكر باحد امرين بالبينه اي رجلين يشهدان
بما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا
يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين
مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقيء
ولا الاستنكاه بان يشم منه رايحة الخمر فصل
في احكام قطع السرقه وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق
بثلاثة شرايط وفي بعض نسخ شرايط ان يكون السارق
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي
ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط
في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق
في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا
مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع
دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ
او كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله او ثوب
ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره
له وقتا فوقتا ولم يكن هناك طارقين فهو محرز والا ازدحام
فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط

المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا
شبهة له اي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال ابيه ٥
وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع بعد
خلعها منه بحبل يجرها بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة
الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى
عديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم
فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها ٥
~~يغمس ويغمس محل القطع بزيت او دهن~~ فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت
او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك عزر وحديث اي بعد الرابعة
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل في احكام
قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي
يتعرض لاخذ القافلة ويتعمد الهرب فليس بقاطع الطريق
وقطاع الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله
ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا المال
قتلوا حتما وان قتلوا خطأ او شبه عمد او غير مكافئ
لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة

ونحوها

وتكفينهم
ونحوها لكن بعد غسلهم والصلاة عليهم والثالث مذكور
في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة
فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا ~~فيمناهم~~ فيسراهم تقطعان فان كانت اليد ويمناهم
اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح
والرابع مذكور في قوله فان اخافوا السبيل المارين
في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا
في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم
ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام
عليه سقطت عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا
يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة
وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق
بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط
شي منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك فصل
في احكام الصيال واتلاف البهائم ومن قصد بضم اوله باذى
في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد
قتله او اخذ ماله او حريمه وان قل او وطء حريمه فقاتل عن
ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصايل على
ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية

غيره

ولا كفارة وعلى راكب الدابة سوا كان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته
سوا كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت
او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان
فصل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون
الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقا
تل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة
شرايط احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم
شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم وان يكون المطاع اماما
منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم الى كلفة لطاعته صح
من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم
سوا كان الحق ماليا او غير ذلك كحد وقصاص والثالث
ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل كما عبر
به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل
عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل
صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم
امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة
هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا

شيئا واصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص
عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان
كان صبيا وامراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا
ان يطيع الاسير مختارا بما يعته للامام ولا يغنم مالهم
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت
غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم
كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به
او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم
القتل وتعجيله فصل في احكام الردة وهي اقبح انواع
الكفر ومعناها لغة الرجوع عن شي الى غيره وشرعا قطع
الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم
سوا كان على جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد كمن
اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام من
رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من
رسله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما حتما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن
الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام
فان تاب بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب
بان يومن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي

في شرح المهذب في الكلام علي نية الوضوا والا اي وان لم
يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرًا بضرب
عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان
كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر
المصنف حكم النظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم
ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير
المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما
المصنف فذكره هنا فقال فصل وتارك الصلاة
المعهوده الصادقه باحدي الخمس علي ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي
التارك حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني
ان يتركها كسلا حتي تخرج وقتها حال كونه معتقدا
لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلي هو تفسير للتوبه
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه
حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره
وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة
عليه ودفنه

كتاب احكام الجهاد

وكان
الامر به في عهده صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا
ببلادهم فالجهاد فرض كفايه علي المسلمين في كل سنه
فاذا فعله من فيهم كفايه سقط الحرج عن الباقين والثاني

ان يدخل

ان يدخل الكفار بلدا من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها
فالجهاد فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع
للكفار بما يمكن منهم وشرايط وجوب الجهاد سبعة
خصال احدها الاسلام فلا جهاد علي كافر والثاني البلوغ
فلا جهاد علي صبي والثالث العقل فلا جهاد علي مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد علي رقيق ولو امره سيده ولا
مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية فلا
جهاد علي امراة وخنثي مشكل والسادس الصحة فلا
جهاد علي مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة
شديده كحمي مطبقة والسابع الطاقه علي القتال اي فلا
جهاد علي اقطع يد مثلا ولا علي من عدم اهبة القتال كسلاح
ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار فعلي ضربين ضرب
لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ بدل تكون يصير
رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم النسا والصبيان
اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بالذكر الخناثي والمجانين
وخرج بالكفار نسا المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم
بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
ولا بتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد
الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية

سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرا
من المسلمين ومال فداهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز
ان ينادي مشرك واحد بمسلم او اكثر او مشركون
بمسلم او اكثر يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة
للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتي يظهر له
الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير
الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له
فقد احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي ٭
وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا
يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا احدها
ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من
بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي
منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي السابي له ومعني قوله مع احد ابويه ان يكونا في جيش
واحد او غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه
ذمي وحمله الي دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح

بل هو

بل هو علي دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها
اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار الكفار
وفيها مسلم واحد فصل في احكام وقسم الغنيمة ٭ السلب
ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام وبشرط كون القاتل
مسلما ذكرا كان او انثي حرا او عبدا شرطه الامام له او لا
والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف
بلا قدم يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب الذي
قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها
الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد
معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال
الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك
الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار
فلا سلبه له وكفاية شر ذلك الكافر ان يزيل امتناعه كان
يفقا عينه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من
كفار اهل الحرب بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج
باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة
فيه وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب
منها علي خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها من عقار

ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شي لمن حضر بعد انقضاء
القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل
القتال بفرس مهيا للقتال عليه سوا قاتل عليه ام لا
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهماله ولا يعطى الا لفرس
واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل
على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص
استكملت فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ
له ولم يسهم اي لمن اختل فيه الشرط اما لكونه صغيرا
او مجنونا او رقيقا او انثى او ذمي والرضخ لغة العطا
القليل وشرعا شي دون سهم يعطى للراجل وتجتهد
الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره
والاكثر قتال على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم
الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم
سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الذي كان في حياته له يصرف بعده للمصالح
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد واما
قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال

الماوردي

الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة
من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد سد
الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح
فالاهم وسهم لذوي القربى اي قربى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم بنوا هاشم وبنو المطلب
ويشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل
الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع
يتيم وهو صغير لا اب له سوا كان الصغير ذكرا او انثى له جد
او لا سوا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر
اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق
بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل في قسمة الفي
على مستحقيه والفي لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم
استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا
هو ما حصل من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا
ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفي على خمسة
اي يصرف خمسه اي الفي على من اي الخمسة الذين يصرف
عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى
اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفي
للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسماوهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس

الا ربقه على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل احد من
المقاتلة وعن عيالهم اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه
كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة
المكان والزمان والرخص والغلا واشار المصنف بقوله
وفي مصالح المسلمين الا انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل
عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح
الحصون والثغور وشرا السلاح وخيل على الصحيح
فصل في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول
على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن
قتالهم وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التاقيت
فيقوله اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز واذنت في اقامتكم
بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني بدار الاسلام
كفى وشرايط وجوب الجزية خمس خصال احدها
البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا
جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع
جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع
جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت
ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيد له ايضا والمكاتب

والمدبر

والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية
فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت
منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة
الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون
الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا فيه
عم وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولمن
تمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور
داود المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية على كل
كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية
ويوخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقدت
له الجزية وحينئذ يوخذ من متوسط الحال دينارا
ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما
سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه
والعبرة في المتوسط واليسار في اخر الحول ويجوز
اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم في دار
الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من
المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا
عن مقدار اقل الجزية وهو دينار في كل سنة ان
رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته

اربعة أشيا احدها أن يؤدوا الجزية ونوخذ
منهم برفق كما قال الجمهور ولا وجه الاهانة والثاني
ان تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون مايتلفونه
على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا مايعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير والرابع أن لا يفعلوا ما فيه
ضرر على المسلمين كان اووا من يطلع على عورات
المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد
عقد الذمة على الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان
كانوا في بلدنا او بلدة مجاورة لنا لزمنا دفع اهل
الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار بكسر الغين
المعجمة اي تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه
شيا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى
باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي
الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون به عبر به
النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه قال
في المنهاج ويومر اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان
الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور
الاول وعطف المصنف على الغيار قوله وشد
الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط
فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل

النفيسة

النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير
ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين قول
الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر
اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما
اي والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم اوله
على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه
وهو اعلى العنق ولبته بلام مفتوحة وموحدة
مشددة اسفل العنق والزكاة بذال معجمة معناها
لغة التطييب لما فيها من تطيب اكل المذبوح و
شرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص
اما الحيوان الماكول البري فيحل على الصحيح بلا
ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله
على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب
شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا
للروح حيث قدر عليه في اي موضع كان العقر
وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الزكاة
اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة
وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع
المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله مجرى

الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت
الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في
دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي
شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث
والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في
صفحتي العنق محيطان والمجزي منها اي الذي
يكفي في الزكاة شيئان قطع الحلقوم والمري فقط
ولا يستحب قطع ما ورا الودجين ويجوز اي يحل
الاصطياد اي يحل اكل المصاد بكل جارحة
معلمة من سباع البهايم كالفهد والنمر
والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز
في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة
مشتق من الجرح وهو الكسب وشرايط تعليمها
اي الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة
بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها بالزجار
صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا
لم تاكل من الصيد شيا والرابع انه يتكرر ذلك
اي تتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث يظن
معلمها انها تعلمت ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجع

فيه

فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدم منها
احدى الشروط لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان
يدرك ما اخذته حيا فيذكى فيحل حينئذ
ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله ويجوز الزكاة
بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس
الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا يجوز
التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق
الذبح وذكاة كل كتابي يهودي ونصراني وان
لم تكن حلالا عنده وتحل ذبح مجنون وسكران
في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج الى تذكيته هذا
ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه
فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو
ميت الا الشعور اي المقطوع من حيوان مأكول
وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرها فصل في احكام الاطعمة
الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهيه

فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا
يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته
العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع
باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ماله
ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان كالاسد يعدوا
ونمر ويحرم من الطيور ماله مخلب بكسر الميم وفتح
اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه من عدم الاكل المخمصة
~~ان ياكل من الميتة المحرمة ما يسد رمقه~~ موتا
او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقه
ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة
ما يسد رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان
وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف
هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها
ما لا يوكل فذبحه وميتته سوا والثاني ما يوكل لحمه
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته
كالسمك والجراد **فصل** في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم
يوم عيد النحر وايام التشريق الثلاثة تقربا الى
الله تعالى والاضحية سنة موكدة على الكفاية فاذا ق

بها واحد

المراد بالطعن في السنين ولو بلحظة

بها واحد من اهل بيت سقط عن جميعهم ولا تجب
الاضحية الا بالنذر ويجزئ فيها اي منها الجذع من
الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل
ما له خمس وطعن في السادسة والثني من البقر ما له سنتان
وطعن في الثالثة وتجزئ البدنة عن سبع اشتركوا في التضحية
بها والبقرة عن سبع كذلك وتجزئ الشاة عن شخص
واحد وهو افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع
الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ
واربعة لا تجزئ في الضحايا احدها العوراء المبين اي
الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرجاء المبين اي الظاهر عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضجاعها للتضحية بسبب اضطرابها
والثالث المريضة المبين مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها
اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن
ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزئ ايضا فاقد القرون
وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزئ مقطوعة كل الاذن
ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا مقطوعة الذنب
ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة

العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل
وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر
ركعتين خفيفتين وخطبتين انتهى ويستمر وقت الذبح
الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة
المتصلة لعاشر ذي الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا
احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله
الرحمن الرحيم فان لم يسم حل ذبيحته والثاني الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم
الله ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي
يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير
اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم منك
واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو
اخرها فتلفت لزمه ضمانها وياكل من الاضحية المتطوع
بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما
ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا
للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم
يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع شيا اي يحرم على المضحي بيع شي من الاضحية

اوجلدها

او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت
الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع
بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق بجميعها
الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك
وان اكل البعض وتصدق بالباقي حصل ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل

في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر على المولود
وشرعا ما سيذكره المصنف والعقيقة مستحبة
عن المولود وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي
الذبيحة على المولود يوم سابعه اي سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات المولود
قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو
فمخير في العقوق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان
ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل
الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك
وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة
الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي اي منها للفقرا
والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم
ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل
منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر

حكمها على ماسبق في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن
المولود اليمنى حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى وان
يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل
فمه لينزل منه شيء لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب
والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل
السابع

كتاب احكام السبق والرمي

اي السهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب
اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل
جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا انطاح الكباش ومهارشة الديوك لا
بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف
الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين
المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم
الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم
الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم
من الجانب الاخر ~~من الجانب الاخر~~ من الغرض واعلم
ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد
يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر

المصنف

المصنف الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض
الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض
صاحبه السابق وذكر المصنف الثاني في قوله وان
اخرجاه المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح ذلك
اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر
اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما
محلل فان سَبَق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ
العوض الذي اخرجاه وان سُبق بضم اوله لم يغرم
لهما شيئا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد
اليمنى واطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل
المخالفة او تأكيده وشرعا بذكر اسم الله تعالى او
صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسيأتي معناه
في الفصل بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي
بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة
به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او بصفة من
صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته
وضابط الحالف هو مكلف مختار ناطق قاصد لليمين
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب

وتارة بمعنى اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر
مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر من
الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر او الكفارة وفي
قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه
ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين
من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته
لا والله مره وبلى والله في مرة اخرى ومن حلف ان لا يفعل
شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع
عبد الحالف لم يحنث ومن حلف ان لا يفعل شيا فامر به
غيره بفعله ففعله لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره
الا ان يريد الحالف ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل
غيره ماموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح
فانه يحنث بفعل وكيله في النكاح ومن حلف ان لا يفعل
امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي
لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا
ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين
هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها
عتق رقبة مومنة سليمة من ~~العيوب~~ عيب يخل بعمل
او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد اي رطل وثلث من حب

من غالب

من غالب قوت المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر او اقط
وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر
لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما
يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي
خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب
امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز
دفع ملبوس لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر
شيا من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام
ثلاثة ايام ولا يلزمه تتابعها في الاظهر فصل
في احكام النذر وهو بذال معجمة وحكي فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل
الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو
التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج
اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شي ولا يقصد
به القربة وفيه كفارة يمين او الوفا بما التزمه بالنذر
والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه
الناذر على شي كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني
ان يعلقه على شي واشار له المصنف في قوله والنذر
يلزم في المجازاة على نذر مباح وطاعة كقوله اي
الناذر ان شفى الله مريضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان

اصوم او اصلي او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك
اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم
من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوما و
الصدقة وهي اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف
بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في معصية
اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق
فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر
شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا به
ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات
الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه
كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد
على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله
لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا واشرب كذا والبس
كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على
الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية
كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام القضا والشهادات

والاقضية
جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاوه
وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى

والشهادات

والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين على شخص
لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمس
عشرة خصلة احدها الاسلام فلا يصح ولاية الكافر ولو
على كافر قال الماوردي وما جرت به العادة من ولاية
من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه
بل بالتزامهم والثاني وهو البلوغ والثالث العقل فلا
ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه ام لا والرابع الحرية
فلا ولاية لرقيق كله او بعضه حر والخامس الذكورية
فلا ولاية لامراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل
فحكم ثم بان ذكرا لم ينعقد حكمه على المذهب
والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادات
فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه والسابع معرفة
احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر
القلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة
الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله
عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل
فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسألة التي يفتي او يحكم
فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف

الواقع بين العلما والعاشر معرفة طرق الاجتهاد
اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر
معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف
ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون
سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث
عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور
كما قاله الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره
المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح
والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا
فلا يصح ولاية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او
مرض او غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي
شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض
النسخ ان ينزل القاضي في وسط البلد ان اتسعت
خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شا ان لم يكن
هناك موضع معتاد ينزله القضاة ويكون جلوس القاضي
في موضع بارز فسيح ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن
والغريب والبعيد والضعيف والقوي ويكون مجلسه
مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب
ريح وفي الشتا في دكن ولا حجاب له وفي بعض
النسخ لا حجاب له دونه فلو اتخذ له حاجبا وبوابا
كره ولا يعقد القاضي القضا في المسجد فان قضى فيه

فسيح

كره له ذلك فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة
او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج
الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ولا يسوي القاضي بين
الخصمين وجوبا في ثلاثة اشيا احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا
شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس والثاني التسوية
في اللفظ اي الكلام فلا يسمع احدهما دون الاخر والثالث
اللحظ اي النظر فلا ينظر احدهما دون الاخر ولا
يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله
فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح
وان اهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة
ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها ويجتنب
القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع
وفي بعض النسخ احوال عند الغضب قال بعضهم واذا
اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا
حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس وعند شدة
الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها
انه يكره للقاضي القضا في كل حال يسوا خلقه
واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهية ولا

فعة

تعريف الغضب لغة شرعا تغير القلب بارادة الانتقام وسكونه دون هيجانه

يسال وجوبا اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
لا يسال المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى اي فراغ
المدعي من الدعوى الصحيحة وحينيذ يقول القاضي
للمدعا عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى به عليه
لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه
وان انكر ما ادعى عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الك
بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق ممن يثبت بشاهد
ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي
لا يحلف القاضي المدعا عليه الا بعد سوال المدعي من
القاضي ان يحلف المدعا عليه ولا يلقن القاضي خصما
حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا او كذا اما
استفسار الخصم فجايز كان يدعي شخص قتلا على شخص
فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه
كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المساله ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض
النسخ ولا يتعنت بشاهد اي كان يقول القاضي للشاهد
كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشهادة الا ممن
اي شخص تثبت عدالته فان عرف القاضي عدالة
الشاهد عمل بها وعرف فسقه رد شهادته وان لم
يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكيه ولا يكفي
في التزكيه قول المدعا عليه ان الذي شهد علي عدل

شروط الدعوى
الاول ان يكون معلومة
الثاني ان يكون ملزمة
الثالث ان يكون المدعي
والرابع ان يكون المدعي عليه
والمدعي مكلفين الخامس
ان يكون ملزما للاحكام
السادس ان لا ينافيها
دعوى اخرى

بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة
الشاهد فيقول شهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير
ذلك معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة
باطن من يعدله لصحبة او جوار او معامله ولا
يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد
بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة
والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان
سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر
في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان
على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند
المكتوب اليه واشار المصنف بذلك انه اذا ادعى
شخص على غايب بمال في ذمته وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم
يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي
بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الى ان
يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من
الحكم على الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغايب
المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه شاهدان

وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلف المدعي
وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا و
يشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند
القاضي المكتوب اليه ولا يثبت عدالتهم عنده بتعديل
القاضي الكاتب اياهم **فصل** في احكام القسمة
وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق الاتي
ذكره ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي الى سبع
وفي بعض النسخ الى سبعة شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم
يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي واشار اليه
المصنف بقوله فان تراضا وفي بعض النسخ فان تراضيا
الشريكان من يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا
القاسم الى ذلك الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة
على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات
كقسم المثليات من حبوب وغيرها فتجزي الانصبا كيلا
في مكيل ووزنا في موزون وزرعا في مزروع ثم بعد
ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين لكل نصيب منها واحد من
الشركا وكيفية الاقراع ان ياخذ ثلاث رقاع متساوية
ويكتب في كل رقعة اسم شريك من الشركا او جزو من الاجزا

ممیز

مميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية
من طين مثلا بل تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة
والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزو الاول
من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا في الرقاع كزيد وخالد
وبكر فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج
رقعة اخرى على الجزو الذي يلي الجزو الاول فيعطى من خرج
اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا
ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم
زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزو الباقي للثالث
النوع الثاني القسمة بالتعديل والسهام وهي الانصبا بالقيمة
كارض يختلف قيمة اجزايها لقوة انبات او قرب ما وتكون
الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع
والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون
في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير
او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل البير او الشجرة
الفا وله النصف من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك الى
خمسماية ولابد في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان
في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل
من اثنين وهكذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فهو

كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا دعي الشريكين الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الاخر اجابته الى القسمة اما الذي في قسمته
ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب
احد الشريكان قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في
الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة
سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منه
التزكية وان لم يكن لها اي المدعي بينة فالقول قول المدعا
عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعا عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعا
عليه عن اليمين المطلوب منه ردت اليمين على المدعي فيحلف
حينئذ ويستحق المدعا به والنكول ان يقول المدعا عليه
بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول
له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا اي اثنان
شيا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد ولم يكن
في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعا به بينهما ومن حلف
على فعل نفسه اثباتا ونفيا حلف على البت والقطع والبت
بموحده فمثناة فوقيه معناه القطع وحينئذ عطف القطع
على البت من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره
ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع
وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص

على البت

على البت فصل في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة ه
الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة الصبي كافر على مسلم
او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية
ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا او مدبر او مكاتب
والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة
في النفس تمنعها من ارتكاب الكباير والرذايل المباحة
وللعدالة خمس شرايط وفي بعض النسخ خمس شروط
احدها ان يكون العدل مجتنبا للكباير اي لكل فرد منها
فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير
حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغاير
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكباير مذكورة
في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم السريرة
اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب
الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل
شهادته ويستثني من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجيزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول
لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم
والرابع ان يكون العدل مامونا عند الغضب فلا تقبل

شهادة من لا يومن عند غضبه والخامس ان يكون العدل
~~ان يكون العدل~~ محافظا على مروة مثله والمروة تخلق الانسان
بخلق امثاله في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا
مروة له كمن يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير
العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام فصل
والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام
عليه والثاني حق الادميين فاما حق الادميين فهو
على ثلثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا
كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى
كحد شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص وضرب
اخر يقبل فيه احد امور ثلثة اما شاهدان اي رجلان
او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين المدعي وانما
يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب
ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به
فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل
خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف
هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال فقط وضرب
اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان او اربع
نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع

[illegible] الاقضية [illegible]

وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون
غير مصر على القليل من الصغاير فلا
تقبل شهادة المصر عليها وعد الكباير
مذكور في المطولات والثالث ان يكون
العدل سليم السريرة اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني
كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا
يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذا الخطابية فلا
تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول
لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه
كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون
العدل مامون الغضب وفي بعض النسخ
مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة
من لا يومن عند غضبه والخامس ان
يكون العدل محافظا على مروة مثله
والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله من

ابنا عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل
شهادة من لا مروة له كمن يمشي في سوق
مكشوف الراس او البدن غير العورة
ولا يليق به ذلك اما كشف العورة
فحرام والحقوق ضربان احدهما حق
الله تعالي وسياتي الكلام عليه والثاني
حق الادمي اما حقوق الادميين فثلاثة
وفي بعض النسخ فهي علي ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل
وامراتان وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه
الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن
هذا الضرب اي عقوبة الله تعالي كحد
شرب خمر او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة
اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون
يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق

فيما

فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله
ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المص
هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال
فقط وضرب اخر يقبل فيه احد
امرين اما رجل وامراتان او اربع نسوة
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة او
حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت
شي من الحقوق بامراتين ويمين ع
واما حقوق الله تعالي فلا يقبل فيه النساء
بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالي
علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل
من اربعة من الرجال وهو الزنا او يكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر
لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما
اقرار الشخص بالزنا فيكفي في الشهادة
عليه شاهدان في الاظهر وضرب اخر
من حقوق الله تعالي يقبل فيه اثنان اي رجلان

وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى
الزنا من الحدود ... وضرب اخر
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات
مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط
منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفى في
الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى
الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع
والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب
او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها
بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق
والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمى
ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى
لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل
عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
وما شهد به على المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق

لشخص

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر برواق الارياف

لشخص عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى
على راس ذلك المقر فيتعلق به الاعمى
ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه
عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار
لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ
ترد شهادة السيد لعبده الماذون له
في التجارة ومكاتبه كتاب
احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم
عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة
ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى
وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز
الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف في
ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله بصريح العتق
كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق
بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير
وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق
في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه

في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية
ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال
والكناية مع النية كقول السيد لا ملك لي
عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك
واذا اعتق جايز التصرف بعض عبد مثلا عتق
عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا
كان البعض او لا وان اعتق وفي بعض النسخ
عتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق
جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه
اي العبد او سرى الى ما ايسر به من نصيب
شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال على
الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر
هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب
يليق به وعن سكنى يومه وكان عليه اي المعتق
قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا
من والديه او مولوديه عتق عليه بعد ملكه سوا كان
المالك من اهل التبرع او لا كصبي او مجنون م

فصل

فصل في احكام الولا وهو لغة مشتق
من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال
الملك عن رقيق معتق والولا بالمد من حقوق
العتق وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب
عند عدمه وسيق معنى التعصيب في الفرايض م
وينتقل الولا عن المعتق الى الذكور من عصبته
المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته
وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم في الارث
لكن الاظهر في باب الولا ان اخا المعتق وابن اخيه
يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ
والجد شريكان ولا ترث المراة بالولا الا من م
شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقايه
ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته م
وحينيذ لا ينتقل الولا عن مستحقه فصل
في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره
المص في قوله ومن اي السيد اذا قال لعبده
مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد
مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه

اي ذلك ما لم ان خرج كله من الثلث والا عتق
منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره
المص يعلم من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد
موتي ويصح التدبير ايض بالكناية مع النية
كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد
ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره
وله ايض التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبته
بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم
يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة
السيد حكم العبد القن وحينيذ يكون اكتساب
المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد قيمته
او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير
بحاله وفي بعض النسخ حكم المدبر في حيات سيده
حكم العبد القن فصل في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي
لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم
نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين

معلومين

معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا
سالها العبد او الامة وكان كل منهما مامونا
اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به
ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم
كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا
ويكون المال المعلوم موجلا الى اجل معلوم
اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده
تدفع الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد
لزومها الا ان يعجز المكاتب نفسه عن ادا
النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك
فللسيد حينيذ فسخها وفي معنى العجز
امتناع المكاتب من ادا النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة (العبد) المكاتب جايزة
وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه
بالطريق الاولى وله ايض فسخها متى شا
وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المص متى شا اي اختار الفسخ اما

قال صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين

الكتابة الفاسدة مجاوزة من جهة المكاتب
والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده من
المال ببيع وشرا وايجار ونحو ذلك لا
بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك
المكاتب التصرف بما فيه قيمة المال والمراد
ان المكاتب التصرف يملك بعقد الكتابة منافعه
واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد
في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد
بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه
من مال الكتابة ما اي شيا يستعين به
على ادا نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان
يدفع له السيد جزا معلوما من مال الكتابة
ولكن الحط اولي من الدفع لان القصد بالحط
الاعانة على العتق وهي محققة في الحط
موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب
الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد
القدر الموضوع عنه من جهة السيد
فصل في احكام امهات الاولاد
واذا اصاب اي وطي السيد اي الرجل الحر

كلا

كلا او بعضا مسلما كان او كافرا امته
ولو كانت حائضا او محرما له او مزوجة
اولم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ما ٥
المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب
فيه غرة ونحو ما اي لحم يتبين فيه شي
من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق
الادميين لكل احد او لاهل الخبرة
من النسا وثبت بوضعه ما ذكر كونها
مستولدة لسيدها وحينئذ حرم
عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من
نفسها فلا يحرم ولا يبطل و حرم عليه
ايضا رهنها وهبتها والوصية بها
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطي وبالاجارة والاعارة وله ايضا
ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين
لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا
قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان
السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت

من راس ماله ولذا عتق اولاد لها م
قبل دفع الديون التي علي السيد
والوصايا التي اوصي بها وولدها
اي المتولدة من غيره اي من غير
السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينيذ
فالولد الذي ولدته للسيد ويعتق
ومن اصاب اي وطي امة غيره
بنكاح او زنا واحبلها فولدت منه
فولده منها مملوك لسيدها
اما لو غر شخص بحرية امة واولدها
فالولد حر وعلي المغرور قيمته لسيدها
وان اصابها اي الغير بشبهة
منسوبة للفاعل كظنها امته م
او زوجته الحرة فولده
منها حر وعليه قيمته للسيد
ولا تصير ام ولد له في الحال بلا
خلاف وان ملك الواطي بالنكاح
الامة المطلقة بعد ذلك م

لم

لم تصر ام ولد له بالوطي في النكاح
السابق وصارت ام ولد له
بالوطي بالشبهة علي احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد
له وهو الراجح في المذهب والله اعلم
بالصواب وقد ختم المصنف كغيره من المصنفين
كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من اي كتابته
النار وليكون سببا لدخول الجنة
دار الابرار وهذا اخر شرح
الكتاب غاية الاختصار بلا
اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب
وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة
والمرجو ممن اطلع منه علي هفوة
صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم
يمكن الجواب عنها علي وجه حسن
ليكون ممن يدفع السيئة بالتي
هي احسن وليعول ممن اطلع
علي الفوايد من جا بالخيرات
ان الحسنات يذهبن السيئات

ابن كلم موسط الاوقية الحر لسب

كملت ٢٦ ورقة

بسم الله الرحمن الرحيم

جعلنا الله بحسن النية في تاليفه
مع النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اوليك رفيقا
في دار الجنان ونسال الله الكريم
المنان الموت علي الاسلام والايمان
بجاه سيدنا محمد سيد المرسلين ١
والحمد لله رب العالمين تم
هذا الكتاب المبارك بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه يوم الاثنين المبارك
عاشر شهر ربيع اول من شهور سنة
مايه والف وستة وستين من الهجرة م
النبويه علي صاحبها افضل الصلاة
واتم التسليم وصلي
الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه
وسلم
تسليما
م

وحسبنا ربنا الى النبي محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب
ابن هاشم النبي الشفيع المشفع واحمد الله الهادي
الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

فايدة البلوغ بالسن عند الشافعي يكون في خمسة عشر سنة

١

كملت ١٨ ورقة

هذا كتاب
فتح القريب المجيب في شرح
الفاظ التقريب بالتقريب
الشيخ الامام العالم
العلامة البحر
الفهامه بن
ابن قاسم الغزي
تغمده
الله
برحمته
امين
امين
امين
م

فايدة البلوغ بالسن
يكون بخمسة عشر
سنة عند الشافعي

اشارت باطراف البنان وودعت • واومت بعينيها ...
فقلت لها والله ما من مسافر • يسير فيدري ما به ...
فشالت نقاب الحسن من فوق وجهها • واوحت من ...
الكحيل مدامع • وقالت الهي كن عليه خليفتي فانك
ما خابت لديك الودايع • وقال ايضا نعلم ما فتى والعود
وجسمك لين والذهن قابل • كفاك يا فتى شرفا و...
سكوت الحاضرين وانت قايل •

قال العارف • تدعي مذهب الهوى ثم تشكوا • اين دعواك
في الهوى يا معنا • لو وجدناك صابرا للبلا نا • لعطيناك كل ما تتمنى

وقال ايضا • ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا • لا بارك الله في دنيا بلا دين •

ملك الفقير الى مولاه الغني احمد قاسم الحوى الشامي